وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليـــــــــــجي ـ الأغواط ـ
كليـــة الحقوق والعلـــوم السياسيـــة
قسـم الحقـــوق

الموضوع:

جريمة مغادرة الاقليم الوطني بصفـــة غير شرعيـــة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقـــوق
تخصص: قانـــون جنـــائي وعلوم جنـــائية

إعداد الطالب:
- ويس يوسف

إشراف الأستاذ:
- د بوقرين عبدالحليم

السنـة الجامعية 2021-2022

شكر و عرفان

بصدق الوفاء و الإخلاص ، أتقدم بالشكر الجزيل

إلى الشمعة التي احترقت لتضيء على غيرها والدتي حفظها الله

و إلى الذي غرس نبرة العلم في نفسي و رسم لي طريق النّجاح إلى

"أبي الكريم" أطال اللّه في عمره

إلى روحي جدتي الغالية رحمها الله

و جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية الأجلاء

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى السادّة أعضاء اللجنة على قبولهم

مناقشة هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر الجزيل

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع

سواء كانوا طلبة أم أصدقاء أم زملاء أم رفقاء.

و في الختام نسأل الله العظيم رب العرش الكريم

أن يجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسنات الجميع عامة لا تخصيصاً.

ويس يوسف

الفـــهرس

فهرس المحتويات

شكـــر و عرفان

فهرس المحتويات

ملخص

مقدمـــــة ..... [أ- ب]

الفصـل الأول :الإطار ألمفاهيمي لجريمة مغادرة الاقليم بصفة غير شرعية

تمهيـد 10

المبحث الأول : ماهية جريمة مغادرة الاقليم بصفة غير شرعية..... 11

المطلب الأول : تعريف جريمة مغادرة الاقليم بصفة غير شرعية 11

المطلب الثاني: خصائص جريمة مغادرة الاقليم بصفة غير شرعية 14

المطلب الثالث: انواع جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية 16

المطلب الرابع: اركان جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية 18

المبحث الثاني : واقع جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية 21

المطلب الاول: العوامل الدافعة لارتكاب جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية..... 21

المطلب الثاني : علاقة جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية بالجرائم الخطيرة 29

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية مجابهة جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية 32

خلاصـــة الفصل الأول..... 35

الفصل الثاني: الإستراتيجية الجزائرية لمجابهة جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية

تمهيـد 37

المبحث الأول : واقع الهجرة غير الشرعية بالجزائر 38

المطلب الاول:موقف التشريع الجزائري من ظاهرة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية..... 38

المطلب الثاني:أثار جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية غلى الأمن الجزائري..... 42

المطلب الثالث:إستراتيجية التعامل مع جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية..... 45

المبحث الثاني : دور الدولة الجزائرية في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية 48

المطلب الأول :الآليات القانونية والأمنية..... 48

فهرس المحتويات

المطلب الثانى :اليات الوقاية والتنسيق..... 52
المطلب الثالث:الجزاءات المقررة ضد مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية..... 55
خلاصـــة الفصل الثاني 58
الخـاتمـــة 60
قائمة المراجع 62

الملخص

الملخـــــص

تمر المجتمعات بعدة مشاكل اجتماعية التي تهدد استقراره، ولعل أم هذه المشاكل هي مشكلة الهجرة غير الشرعية التي تشعبت أسبابها ومن ثم تعذر على الباحثين الإلمام بها وحصر أسبابها في مجال محدد، وللشباب حصة الأسد في ظهور هذه الظاهرة بحيث هم الشريحة الأكثر عرضة دون سواها لاتخاذ الهجرة غير الشرعية سبيلا لها لأسباب مختلفة ومعقدة وكل شاب حسب تصوره لأسبابه، فهذا التعقيد الذي تتسم به هذه الظاهر والتي تعد ظاهرة عنيفة تجاه المجتمع بحيث تشكل عدم الاستقرار والأمن في الدول المستقبلة للمهاجرين، بعبارة دقيقة الدول المستهدفة من قبل المهاجرين غير الشرعية، وعليه فمشكلة الهجرة تتغير بتغير الزمان والمكان وبتغير المعايير وبتغير الأسباب التي تحاول كل الدول سواء المهاجر منها أو إليها أن تجد التدابير اللازمة للحد من ظاهرة الهجرة.

وفي المجتمع الجزائري تظافرت مجموعة من العوامل ساهمت في حدتها ولاسيما مامرت به من أزمة سياسية أمنية في التسعينيات و التي لا تزال تداعياتها في الوقت الراهن. بالإضافة إلى سيطرت المذهب البرغماتي النفعي و الذي جعل خاصة فئة الشباب تبحث عن الطرق السهلة و الربح الوفير و الذي وجد في الهجرة إلى أوروبا وجهته التي تحقق له ذلك، حيث يسعى بكل الوسائل و الطرق غير المشروعة لتحقيق ذلك حتى ولو كان في ذلك هلاكه.

و من خلال هذه الدراسة نتعرف على جريمة مغادرة الاقليم بصفة غير شرعية مصطلح مغادرة الإقليم وأهم الخصائص والأركان والعوامل الدافعة وكذا استراتيجية الجزائر لمحاربتها.

Resumé

Les sociétés connaissent un certain nombre de problèmes sociaux qui menacent leur stabilité. La mère de ces problèmes est peut-être le problème de la migration illégale, dont les causes sont complexes et, par conséquent, les chercheurs n'ont pas été en mesure de les connaître et de limiter leurs causes à un domaine spécifique.

Les jeunes ont la part du lion dans ce phénomène, de sorte qu'ils sont les plus vulnérables à la migration illégale pour des raisons différentes et complexes et chaque jeune, comme il le perçoit. C'est la complexité de cette manifestation, qui est un phénomène violent envers la société qui constitue l'instabilité et la sécurité dans les États d'accueil des migrants, précisément les États ciblés par les migrants illégaux, et donc le problème des changements de migration dans le temps et l'espace, changements dans les normes et changements dans les raisons pour lesquelles tous les États, qu'ils soient migrants ou migrants, essaient de trouver les mesures nécessaires pour réduire le phénomène de la migration. Dans la société algérienne, une combinaison de facteurs a contribué à sa sévérité, notamment le fait qu'elle avait été frappée par une crise politique et sécuritaire dans les années 1990, dont les conséquences étaient encore présentes.

En outre, la doctrine pragmatique de l'utilisation a dominé, ce qui a amené le groupe de jeunes à chercher des moyens faciles et des bénéfices abondants, qui dans les migrations vers l'Europe a trouvé sa destination pour y parvenir, car il cherche tous les moyens illégaux d'y parvenir, même s'il est décimé.

Grace à cette étude, nous identifions le crime de quitter illégalement le territoire et le terme le plus important de quitter le territoire.

ABSTRACT

Societies are experiencing a number of social problems that threaten their stability. Perhaps the mother of these problems is the problem of illegal migration, the causes of which have been complex and therefore the researchers have been unable to learn about them and to confine their causes to a specific area. Young people have the lion's share in this phenomenon so that they are the most vulnerable to taking illegal migration for different and complex reasons and every young person, as he perceives it.

That is the complexity of this manifestation, which is a violent phenomenon towards society that constitutes instability and security in migrant-receiving States, precisely States targeted by illegal migrants, and therefore the problem of migration changes in time and space, changes in norms and changes in the reasons for which all States, whether migrant or migrant, are trying to find the necessary measures to reduce the phenomenon of migration. In Algerian society, a combination of factors contributed to its severity, particularly the fact that it had been plagued by a political and security crisis in the 1990s, the consequences of which were still at present.

In addition, the pragmatic doctrine of utilisation has dominated, which has made the youth group look for easy ways and abundant profit, which in migration to Europe has found its destination to achieve this, as it seeks all the illegal ways to achieve this even if it is decimated. Through this study, we identify the crime of illegally leaving the territory and the most important term of leaving the territory.

المقدمة

مقـــــدمـــة

تعتبر ظاهرة مغادرة الاقليم الوطني بصفة غير مشروعة احدى القضايا التي تشغل تفكير المنضمات والحكومات و الباحثين , فقد كانت عدة مؤتمرات تتناول الظاهرة ومعرفة اسبابها و ايجاد حلول لوقف الهجرة الغير مشروعة و اتخاذ تدابير لمكافحتها

يطلق على الهجرة الغير شرعية باللغة العامية ب"الحرقة" وتعني هجرة الاشخاص من دولهم نحو دول اخرى دون احترام القوانين و الاجراءات الخاصة بالهجرة من جواز سفر و تأشيرة واقامة و وثائق الهوية . اصبحت الهجرة الغير شرعية ظاهرة عالمية مزعجة

ظهرت الهجرة الغير شرعية بعد غالق حدود عدة دول و فرض قوانين لتنظيم الدخول و الخروج و هذا ما يحد من حرية الحركة و التنقل .

تعتبر جريمة مغادرة الاقليم بصفة غير شرعية من الجرائم المستحدثة حيث ظهرت بعد غلق الحدود و فرض قوانين التنقل لتكون الهجرة منظمة و تفادي السلبيات النابغة عنها فتفاقم هذه الظاهرة جعل منها ظاهرة اجرامية احدثت ابعاد خطيرة في خلال السنوات الاخير فهناك مهاجرين غير شرعيين مفقودين و اخرون مجهولو الهوية و موقوفين رهن الاعتقال ...

الموقع الجغرافي للجزائر يجعلها بلد عبور و مصدر للهجرة الغير شرعية سواء سكانها او للأجانب لذلك كان على السلطات الجزائرية مكافحة الظاهرة و دراسة جوانبها و تفادي سلبياتها من خلال ردع اعتماد سياسة جبائية قانونية لمواجهة الظاهرة الاجرامية و من خلال هذا الطرح تكون الاشكالية كالاتي :

لئ مى زيئز بك لسفظك جئ ئى غى ك خ لم جفي لب لغئخ بئ لإكيل ا ف ب غي ذ سنعي ب ؛

لقد ارتأينا أن الدراسات الصحيحة والموضوعية لهذه المذكرة تستلزم معالجة هذا الموضوع في فصلين، حيث تم التطرق أولا إلى مفهوم الهجرة غير الشرعية الذي يتمحور مضمونه حول دارسة قانونية لهذه الظاهرة التي تشمل التعارف القانونية والإطار القانوني لها وكذا دارسة تحليلية لهذه الظاهرة وكذا التطرق إلى أبعادها وانعكاساتها على الصعيد الدولي والاقتصاد الوطني، ، أما في الفصل الثاني من الدراسة فقد تطرقنا إلى : الاستراتيجية الجزائرية لمجابهة جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير ***سنعي*** ومكافحة هذه الآفة من خلال الجوانب التشريعية، الأجهزة الأمنية الموكل إليها مهمة مكافحة هذه الظاهرة مدعمة بأمثلة الاستراتيجية في الجزائر ، وطالما أنها طالت معظم دول العالم فقد استوجب التنويه بالتعاون الدولي من أجل التصدي لها والتي تتمحور عموما في المعاهدات والمواثيق الدولية وفي الأخير نقوم بتحليل مدى فعالية هذه الإجراءات والنظرة المستقبلية اقتـراحات مجموعة من القوانين التي يمكن أن تكون دافعا للقضاء على هذه الآفة التي تؤثر سلبا على الفرد خاصة والمجتمع عامة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة مغادرة الاقليم بصفة غير شرعية

تمهيـــــد

تعد الهجرة الغير الشرعية من الجرائم المستحدثة لها خصوصيات كغيرها من الجرائم و تأثيرات دافعة لارتكابها و أصبحت ا من أكثر المواضيع إثارة للجدل ضمن التحليلات الحديثة للعلاقات الدولية، يرجع ذلك إلى التطور السريع في أشكال ممارسة الظاهرة، إذ تجاوزت آثارها معظم حدود الدول، لتصبح ظاهرة تعني مستقبل كل أعضاء المجتمع الدولي. اتخذ التعامل مع هذه الظاهرة اتجاهات مختلفة ترتبط أساساً بالانتماء العقائدي والخلفيات بالمصالح السياسية والاقتصادية للأطراف المعنية، ضمن هذا الواقع الجديد يستوجب التعامل الدولي أن تعدد تعريفات الهجرة غير الشرعية بتعدد صورها وأشكال ممارستها والقوانين التي تحكمها.

و من خلال هذا الفصل نحاول التطرق الى التعريف مصطلح مغادرة الإقليم وأهم الخصائص والأركان والعوامل الدافعة لها وعلاقة الجريمة بالجرائم الأخرى وأهم الاتفاقيات التي تناولت جريمة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول : ماهـية جريمة مغـادرة الإقلـيم بصفـــة غيـر شرعـية

لقد تعددت تعا ريف الهجرة غير الشرعية، ويمكن استقراء ذلك من خلال جهود الخبراء والمختصين من الظاهرة لأنها أكث رها شيوعاً في المجتمع الدولي، كذلك من خلال مختلف التعارف سواء الفقهية منها وكذا تعريف هيئة الأمم المتحدة هذا بالإضافة إلى علاقة الهجرة غير الشرعية ببعض المصطلحات كالإبعاد والترحيل وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

المطلـب الأول : تعـريف جريمـة الهجـرة الغيـر شرعيـة

تختلف تعاريف الهجرة بالنظر لتعقد و تشابك مظاهرها و معاييرها ، فالرجوع إلى الجانب الجغرافي تعرفها الموسوعة الحرة ويكيبيديا بأنها أن يترك شخص أو جماعة من الناس مكان إقامتهم لينتقلو إلى العيش في مكان أخر ، و ذلك مع نية البقاء في المكان الجديد بحث عن وضع أفضل إجتماعيا أو إقتصاديا أو دينيا أو سياسيا .

– لفظ غير شرعية الذي يدل في معناه مخالفة القوانين و التشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا و الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما ، وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون ، و التي ظهرت مع بداية القرن العشرين و عرفت أوج إزدهارها مع إقرار سياسات غلق الحدود في أوربا خلال سبعينات القرن الماضي و يترادف هذا المصطلح من عدة تسميات منها " الهجرة الغير قانونية " و " الهجرة السرية " مصطلح الحرقة و الذي يعني في مدلوله حرق كل الروابط التي تربط الفرد بجذوره و هويته[1] .

– أما المفوضية الأوربية فتعتبر الهجرة غير الشرعية هي كل دخول عن طريق البر أو الجو أو البحر إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية ، سواء كان ذلك بواسطة و ثائق مزورة أو بمساعدة شبكات

[1] - صانش عبدالمالك ، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرا على القانون 01/09 تعديل العقوبات المحلية الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد الأول كلية الحقوق و علوم سياسية ، جامعة بجاية .

الجريمة المنظمة أو من خلال الدخول إلى منطقة القضاء الأوربي " الإتحاد الأوربي " بطريقة غير قانونية[1] .

- سميت الهجرة غير الشرعية لإنها تتم وفق إطار غير قانوني حيث يقصد بها مخالفة التشريعات و القوانين المعمول بها في تنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم السيادي للدولة ما ، ويتضمن حركة الأفراد أو الجماعات العابرة للحدود في خارج إطار القانون[2].

- أما هيئات الدولة ذات صلة بظاهرة الهجرة و على رأسها المنظمة الدولية للهجرة فإعتبرت الهجرة غير الشرعية حركة الأفراد بإنتهاك قواعد دول المصدر و العبور و الإتجاه ، فمن ناحية الدول المتجه إليها الدخول غير الشرعي سواءا للإقامة أو التوظيف في بلد لا يملك فيه أنه من الوثائق الضرورية لدخول هذا البلد ، فالشخص عبر حدود الدولة دون وثائق للسفر أو عدم إمتثاله للمتطلبات الإدارية للخروج من الدولة[3]
- الهجرة هى ان يترك شخص او جماعة من الناس مكان اقامتهم لينتفلو للعيش في مكان اخر،وذلك مع نية البقاء في المكان الجديد بحثا عن وضع افضل اجتماعيا او اقتصاديا ام دينيا ام سياسي[4]
- وعرفت بانها الاتجاه نحو البحر بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت،بتأشيرات مزورة والذهاب للسياحة دون رجعة[5]

[1] - ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الإسباني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، دراسة مغاربية جامعة محمد خيضر ، 2011،ص65

[2] - د .سحنون أم الخير ، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب و العوامل جامعة بونعامة جيلالي خميس مليانة (مقال)

[3] صبيحة بخوش ، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية مجلة القانون و المجتمع و السلطة ، العدد الثالث ، جامعة وهران 2014 ص 10 .

[4] عبد اللطيف محمود،الهجرة وتهديد الامن القومي العربي،ط1،مركز الحضارةالعربية،القاهرة،2003،ص10

[5] حنان اللواتى،جرائم تهريب الاشخاص عبر الحدود،رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الاعلى للقضاء ،تونس،2003-2004.

- وفيما يتعلق بمصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مركب من لفظين (الهجرة) و(غير الشرعية) والذي يدل على معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا و الاجانب الى الاقليم السيادي لدولة ما وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد او الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون والتى ظهرت مع مع بداية القرن العشرين و عرفت اوج ازدهارها ما بعد اقرار سياسات غلق الحدود في اوروبا خلال سبعينات القرن الماضي و عرفت الاتفاقيات الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد عائلتهم التى اقرتها الجمعية العامةفيي18ا06-1990طبقا للمادة 2 فقرة (ا)العمال المهاجرون بانهم (الاشخاص الذين يعملون او سيعملون او قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم).
- أما المفوضية الأروبية فتعتبر الهجرة غير الشرعية هي كل دخول عن طريق البر او الجو او البحر الى اقليم دولة بطريقة عير قانونية، سواء كان ذلك بواسطة وثائق مزورة او بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة.[3]
- وعرفها البعض بأنها :قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة او من غير مرخص له بلا قامة فيها بالتسلل الى هذه الدولة عبر احدى حدودها،او الدخول عبر احد منافذها الشرعية بوثيقة مزورة[1]

من خلال كل هذه التعريفات نستطيع أن نعرف بأن الهجرة غير الشرعية هي قيام شخص أو عدة أشخاص بمغادرة إقليم دولته الأصلية إلى دولة أخرى دون إتباع الإجراءات القانونية .

[1] محمد فتحي عبد ،التجارب الدولية في مكافحةالهجرة غير المشروعة،جامعة نايف،الغربية للعلومات الامنية،الرياض،2010 ،ص50

المطلب الثـاني: خصائص جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية عدة خصائص تشترك فيها مع غيرها من الجرائم ، و يمكن أن نستنتج لها صفات معينة منها :

أولا : الصفات الموضوعية للهجرة غير الشرعية :

هي تلك الصفات المتعلقة بطبيعتها من حيث التجريم و العقاب و أهمها مايلي :

أ- هي جريمة من الجرائم الواقعة ضد النظام العمومي و حيث نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول " الجنايات و الجنح ضد الشيئ العمومي " وتخص هنا جريمة الهجرة غير الشرعية في شكلها الفردي الواردة بنص المادة 175 مكرر1 ق . ع حيث يخالف فيه الشخص إجراءات الدخول و الخروج بطريقة قانونية .

ب- هي جريمة من الجرائم الواقعة ضد الأشخاص : إذ تخص جريمة تهريب المهاجرين ، حيث جاءت في القسم الخامس مكرر 02 من الفصل الأول " الجنايات و الجنح ضد الأشخاص " من الباب الثاني " الجنايات و الجنح ضد الأفراد " بدء من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 40 ق م ، وهذا راجع لكون الحق المعتدي عليه هو إنسان بإخراج شخص أو عدة أشخاص بطريقة غير الشرعية[1] .

ت- هي جريمة من الجرائم المدنية : أين يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي إلا أنه لا يشير أي صعوبة من حيث الإثبات في تهريب المهاجرين .

ث- هي جريمة من الجرائم المستمرة : يقصد بها الجرائم التي يستمر فيها السلوك الإجرامي و لا ينتهي إقترافه ، بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم و هو يمارس سلوكه ، فالهجرة غير الشرعية من الجرائم التي لا تستغرق لقيامها فترة زمنية قصيرة ، إنما تحتاج لمدة زمنية حتى تتحقق النتيجة فيها .

[1] - بن يوسف القنيعي : الهجرة غير الشرعية ، واقع و تشريع ، أطروحة دكتوراء في العلوم تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق – جامعة جيلالي يابس – سيدي بلعباس ، الجزائر 2015-2016 ، ص 107-108

ج- هي جريمة من الجرائم المركبة : مما يعني أن الجريمة يتطلب ركنها المادي حدوث أكثر من واقعة ، و هذا ينطبق على الهجرة غير الشرعية حيث أن المهاجر غير الشرعي يجتاز حدود الدولة بإستعمال وثائق مزورة أو إنتحال هوية أو أية وسيلة إحتيالية أخرى سواء عبر المراكز الحدودية أو غير ذلك[1]

ح- إختلاف المصالح محل الحماية و تعددها : إذ هناك مصالح تتعلق بحماية الشخص المهرب في بدنه و حياته و صون كرامته ، و هذا في تجريم تهريب المهاجرين و مصالح أخرى تتعلق بحماية إستقرار الدولة أمنيا و إقتصاديا فقد نصت عليها تشريعات ضمن قانون العقوبات كالمشرع الجزائري و التركي[2]

ثانيا : الصفات الشكلية للهجرة غير الشرعية :

لهذه الجريمة خصوصيات وصفات شكلية تتمثل في الأتي :

أ- هي جريمة مستحدثة إذ تعتبر الهجرة غير الشرعية في شكل مغادرة الفرد الإقليم بطريقة غير قانونية أو في إطار شبكة إجرامية على شكل تهريب المهاجرين إحدى أهم أوجه الجريمة المنظمة و التي تصنف ضمن الجرائم المستحدثة ، و نقصد بحداثة التجريم لحداثة الظاهرة حيث ام تنص عليها التشريعات العقابية إلا بعد إنتشارها الرهيب و أثارها الوخيمة بسبب السياسات المقيدة لجريمة التنقل المنتهجة من طرف الدول .

ب- من حيث خطورتها ك إذ أن جريمة الهجرة غير الشرعية و بالأخص تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة ، حيث ترتكب من طرف عصابات محترفة و متخصصة في هذا النشاط ، و لها بعد دولي لي كونها عابرة للحدود الوطنية فلها مميزات الإجرام المنظم[3] .

[1] - بن يوسف القنيعي ،المرجع السابق،ص109

[2] -عبد الرزاق طلال جاسم السارة:جريمة تهريب المهاجرين والاثار المترتبة عنها:مجلة العلوم القانونيةوالسياسية:العددالاول:كلية القانون وعلوم سياسية :العراق ص 14

[3] - بن يوسف القنيعي ، المرجع السابق ص 109

المطلب الثالث : أنواع جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير الشرعية

هناك انوٍاع من الهجرة غير الشرعية ، الأولى تتم داخل البلاد و الثانية إلى خارجه .

أولا : الهجرة غير الشرعية بإتجاه الداخل

هي نوع من الهجرة السرية ، يكون إتجاهها نحو داخل البلاد أي تتم من طرف سكان بلد أجنبي ، و تكون بغية الإقامة الدائمة فيها ، أو لإتخاذها كمركز عبور للذهاب إلى جهة آخرى[1] .

يقوم المهاجرين غير الشرعين بالدخول إلى إقليم دولة لا يحملون جنسيتها أو الشروع في ذلك ، سواء في شكل فردي أو جماعات مستعملين في ذلك كافة الطرق المتاحة البرية أو البحرية أو الجوية ، و هنا قد يتغير مركز الدولة من مقصد مثلا إلى دولة منشأ و أحيانا دولة عبور و تتمكرز هذه الصورة من الهجرة غير الشرعية بالدول الأوربية و الولايات المتحدة الأمريكية و حتى أستراليا نظرا لتوفرها على كل عوامل الجذب و كونها مبتغى معظم المهاجرين غير الشرعيين[2]

ثانيا : الهجرة غير الشرعية بإتجاه الخارج

تتحقق هذه الصورة ، بخروج المهاجرين غير الشرعيين من الدولة سواء يحمل جنسيتها أم لا و دخوله دولة آخرى أو يشرع في ذلك ، و مركز الدولة في هذه الحالة يختلف بإختلاف عرضه ، فقد تكون دولة المقصد إذا كانت هي الهدف المرجو الوصول إليه من طرف المهاجر غير الشرعي ، أو تكون دولة ممر إذا أرادها محطة للعبور إلى دولة آخرى ، و لا أهمية لمدة الإقامة في أي دولة منهما ما دامت أن الهجرة تمت دون إحترام الإجراءات القانونية ، و هذه الصورة تتمركز بالدول التي تتوفر على المناخ و العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية بإفريقيا[3] .

[1] -عب ذ القادر رزيق ،الهجرة السريةواللجوء السيياسي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012،ص78

[2] - بن يوسف القينعي ، مرجع سابق ص 50

[3] - حنان اللواتي ، جرائم تهريب الأشخاص عبر البحر ، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء ، تونس ، 2003-2004 ، ص 61 .

وهناك من يقسمها الى انواع اخرى هي:

1- الهجرة غير الشرعية البرية :

هي التي تتم من خلال الطرق البرية ومنها مثلا التسلل إلى ليبيا و الأردن ، فعن طريق ليبيا يتم تهريب المهاجرين إلى دول حوض المتوسط الأوروبية مثل مالطا و اليونان و إيطاليا ، أما عن طريق الأردن و سوريا فعادة مايكون تهريب المهاجرين إلى قبرص و تركيا[1] .

2- الهجرة غير الشرعية الجوية:

يعد هذا الطريق الأكثر آمنا و الأصعب من ناحية التطبيق فالفكرة تكمن في إيجاد جواز لشخص أوروبي يشبهك شكلا و يقوم بإرسال الجواز لك عن طريق مافيا التهريب ليتم نقلك جوا بإسم الشخص الأوروبي ، و في حالة تعرف الشرطة عليك فإنه سيتم إرجاعك و عندها سيقوم الأوروبي بتبليغ السلطات بأن جوازه قد سرق ، و لكن الصعوبة تكمن في إيجاد جواز الشخص يشبهك و قدرتك على العبور في نقطة ختم الجوازات في المطار دون التعرف عليك[2] .

3- الهجرة غير الشرعية البحرية:

إن طريق التهريب بالبحر هو الطريق الرئيسي للهجرة غير الشرعية فقد إقتصرت عملية الإبحار خلست في مراحلها الأولى على إتصال الراغب في الهجرة لصاحب سفينة أو ربانها أو التنسيق معه لتهريبه خارج حدود الدولة ، أو التسلل إليها خفية على أن يعول نفسه لاحقا للوصول إلى بر الدولة المراد اللجوء إليها ، و أما تنامي أعداد الراغبين في الهجرة غير الشرعية بدأت تتشكل بعض العصابات المتخصصة في تهريب الأشخاص سعيا للكسب المادي الفاحش مستغلة رغبة العديد في التنقل غير المشروع لتحقيق حياة أفضل[3] .

[1] - عمرو مسعد عبد العظيم ، المواجهة الجنائية و الأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2016 ص 35 .
[2] - فايزة بركان ، اليات التصدي للهجرة غير الشرعية رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق – جامعة باتنة 2011-2012 ص 26
[3] - عمرو مسعد عبد العظيم ، المرجع السابق ص 35 .

المطلب الرابع: أركان جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية

لتحقيق جريمة الهجرة غير الشرعية من الضروري تحقق أو قيام أركانها الإساسية و هي الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي ، و سنتطرق إليها فيما يلي :

أ- الركن الشرعي :

يقصد بالركن الشرعي تلك النصوص القانونية التي وضعها المشرع بغية تجريم واقعة مابصدد حماية الفرد و المجتمع و متى تمت مخالفة هذه النصوص استوجب الأمر معاقبة المدانين بمخالفتها[1] .

- الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية نص عليه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 ، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات و ذلك بنص المادة 175 مكرر 1 دون الإخلال بالأحكام التشريعية الآخرى السارية المفعول ، يعاقب بالحبس من شهرية (02) إلى ستة أشهر (06) و بغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء إجتيازه أحد مراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بإنتحاله هوية أو بإستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية آخى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة[2] .

ب- الركن المادي :

يتمثل في مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة و في مضمون نص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات يتبين لنا لقيام الجريمة أنه يجب توفر الركن المادي ، لما كان الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي و النتيجة المعاقب عليها و رابطة السببية المادية التي تربط بين السلوك و النتيجة ، فالركن المادي للسفر بطريقة غير شرعية يتكون بدورة من ثلاث عناصر فالسلوك

[1] - فايزة بركان ،المرجع السابق ،ص 27.

[2] - المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 16-02 مؤرخ 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016 ، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016

الإجرامي للسفر بطريقة غير شرعية هو إستخدام وسيلة من الوسائل التي أوردها المشرع في المادة 175 مكرر1 و النتيجة المعاقب عليها و التي يتحققها تتم الجريمة هي بالضبط أثناء مغادرة البلاد و رابطة السببية في هذا المجال تتمثل في أن تكون المغادرة قد تمت نتيجة لسلوك الجاني و هي وجود شخص جزائري أو أجنبي في أحد المراكز الحدودية أثناء المغادرة و هو لا يحمل الوثائق الخاصة المحددة في المادة 1 من الأمر المتعلق بوثائق السفر و التي تنص على " مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر و البلدان الآخرى يجب على كل مواطن جزائري سافر إلى بلدان أجنبية أن يكون حاملا إحدى وثائق السفر التالية :

- جواز سفر عادي – جواز سفر دبلوماسي – جواز سفر المصلحة – جواز سفر خاص للحج إلى الأراضي المقدسة – تذكرة سفر دبلوماسية – وثيقة طيار دولية بالنسبة لطياري الطائرات التابعة للخدمة الدولية في الخطوط الجوية الجزائرية – دفتر بحار[1] .

ت-<u>الركن المعنوي</u> :

الركن المعنوي هو خروج الأشخاص من داخل البلاد لخارجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها للحصول على التاشيرات الضرورية وقد تكون هذه المغادرة عبر المنافذ و المرآب الحدودية كما قد تكون من نقاط و مراكز أخرى برية و بحرية و جوية ، كما عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر ، البحر ، الجو المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 الدخول غير المشروع بعبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة لدخول المشروع إلى الدول المستقبلية[2] .

[1] - نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ص 366 .
[2] فايزة بركان ، المرجع السابق ص 29 .
2 سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الفكر العربي،بيروت،لبنان،2003 ،ص 544-

يتطلب الركن المعنوي في جريمة مغادرة الاقليم بصفة غير الشرعية توفر مايلي:

- **القصد العام :**

ويتحقق بعلم الجاني ان الوسائل التي يستعملها من أجل مغادرة الاقليم الوطني غير المشروعة، كعلمه بان وثيقة السفر التي يستعملها مزورة ،او ان الهوية التى اظهرها ليست هويته، كما يجب ان يعلم ان الوسيلة المستعملة تمكنه من مغــادرة الإقليـــم الوطني .

- **القصد الخاص:**

هو نية ترك الاقليم الوطني والسفر الى دولة اخرى، اذ لا يكفي مجرد الخروج من حدود الدولة لقيام الجريمة، فقد يكون الخروج من الاقليم لغرض التهريب وبالتالي يخضع الفاعل للقانون المتعلق بمكافحة التهريب، وقد يكون بغرض الملاحة والصيد بالخروج من المياه الاقليمية،وقد يحدث ان يضل شخص طريقه في المنطقة الحدودية، مما يؤدي الى عبور خط الحدود دون تعمد منه ،وكما هو واضح فان العبور غير متعمد فلا يعتبر جريمة لأنه مقصود[2]

المبحث الثاني : واقع جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية

من خلال هذا المبحث نتعرف على اهم الاتفاقيات التى حاولت على مجابهة الجريمة وكذا علاقة هذه الاخيرة بالجرائم الكبرى

المطلب الأول : العوامل الدافعة لارتكاب جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية

يكون تقييم هذه العوامل إلى عدة عوامل:

عوامل الطرد من البلد الأصلي وعوامل الجذب إلى بلد المقصد وعوامل اخرى مساعدة

1- عوامل الطرد من البلد الاصلي:

إن الرغبة في مغادرة الوطن ليست عبثية ، إنما هي نتيجة حالة يسودها اللآمن الإنساني ، الذي يشمل اللآمن الإقتصادي ، و اللآمن الإجتماعي ، و اللآمن السياسي و الناتج عن عدة عوامل منها :

أولا : العوامل الإقتصادية

يرى الماركسيون أن الجريمة ترجع إلى العامل الإقتصادي وحده ، و يقولون أن النظام الرأسمالي هو الدافع وراء كل نشاط إجرامي بسبب ما يسوده من نظام طبقي بغيض و ما يترتب على هذا الإختلاف الطبقي من تفاوت هائل في توزيع الثروات و الدخول لأفراد كل طبقة و ينتقد أنصار النظام الرأسمالي هذا الإدعاء الماركسي و يتهكمون على قولهم بأن جريمة ستختفي تماما من المجتمع الشيوعي ، كما يجعلون العوامل الإقتصادية دورا ثانوي في إنتاج السلوك الإجرامي[1]

يتضح تباين كبير في المستوى الإقتصادي بين البلدين المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين و التي تشهد إفتقارا إلى عمليات التنمية و قلة فرص العمل و إنخفاض الأجور و مستويات المعيشة ، و مايقابله من إرتفاع في مستوى المعيشة و الحاجة إلى الأيدي العاملة في الدول المستقبلة للمهاجرين ، و ترجع

[1] بن فريحة رشيدة ، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام . جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2009-2010 ، ص95

الفوارق الإقتصادية بين البلدان المتقدمة إقتصاديا و البلدان النامية ، لتدهور الأوضاع الأمنية و الإقتصادية في العديد من مناطق الجنوب و الجزائر من بينها[1] .

يفسر الدكتور أحمد وهدان هذه الحالة يقوله " أن الهجرة غير المشروعة تعكس حالة البؤس الناتج عن البطالة و الفقر و إرتفاع تكاليف المعيشة ، فالبطالة طاقة عاطلة ، فيحدث إنقطاع و إنفصال بين العاطل و المجتمع و يؤدي إلى الإحساس بالضياع و فقدان الهوية و الإنتماء [2]

ثانيا : العوامل الاجتماعية

يرى الباحث الإجتماعي عبد الناصر جابي أن إنتشار ظاهرة مغادرة الإقليم بصفة غير مشروعة يعود إلى أسباب إجتماعية بالدرجة الأولى ، إذ تراجعت سلطة الأب داخل العائلة على خلاف الماضي ، حيث كان الأب مهما من جانب أبناءه ، فلا ينتقلون عنه في المنزل العائلي و لو كان لديهم منزل آخر ، و يرتبط هذا العامل بتفكك الآسرة وفساد نظامها مما يولد إضطراب نفسي أو التفكير في المغادرة 3.

من جانب آخر فإن غياب العدالة الإجتماعية يعد عاملا طاردا للأفراد من بلدهم الأصلي ، حيث أعد الباحث محمد سيدي بيه العضو في جمعية حماية المهاجر بمدينة جيسن بألمانيا ، أن الظلم الإجتماعي و الإقتصادي و عدم وجود الحريات يدفع البشر و حتى الطبقة المتعلمة لترك أوقاتها[4] .

إن الأثر الإجتماعي للهجرة غير الشرعية يتمثل في العدد المريب و المقلق لجثث المهاجرين غير الشرعيين الغارقين في البحر نتيجة إستعمالهم قوارب صيد صغيرة غير صالحة و معروفة بقوارب الموت أو فقدانهم جراء ذلك ، و تعد الحادثة التي وقعة يوم 21 أفريل 2015 أكبر دليل على ذلك ، حيث لقي حوالي ثمانمائة مهاجر غير شرعي من جنسيات مختلفة حتفهم غرقا في البحر و هم بصدد الهجرة غير الشرعية إلى إيطاليا إنطلاقا من ليبيا و الجزائر من الدول التي عرفت هذه المأساة في أوساط أبناءها

[1]- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 2006 ص 86 .
[2] - علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبدالله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية – مصر ، 2003 ، ص 112 .
[3] - إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق ص 86
[4] - طارق عبدالحميد الشهاوي ، الهجرة الغير الشرعية رؤيا مستقبلية ، ط1 دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية –مصر 2009 ص 26

المهاجرين غير الشرعيين ، حيث أحصت القوات البحرية الجزائرية مئة و خمسة وثمانين جثة تم العثور عليها و حوالي 2836 معتقل مابين 2005-2007 [1].

ثالثا : العوامل السياسية :

يقصد بالسياسية فن حكم الدولة و إدارة شؤونها بالصورة التي تحقق الفعالية و ما يوضع من سياسات عامة و ما يتخذ من قرارات إدارة ، بحيث يتحقق رضا المواطنين و ما يمثلونه من رأي عام عن هذه السياسات و القرارات ، ومن ثم يتحقق إستقرار النظام السياسي و استمرارية قيادته و إدارة شؤون المواطنين العامة ، بما يوفر لهم الخدمات العامة بمرافقها المختلفة ويوجد السبل لدفع أي جور و ظلم يقع عليهم ، و هذا ما يعزز ثقة الموطنين بدولتهم و يعزز شعور المواطنة لديهم و انتمائهم إليها ، و على نقيض ذلك فإن تخلف ثقة المواطن بحكومته السياسية ، تفقده الشعور بالمواطنة و الانتماء ، و بالتالي قد يدفعه التفكير في مغادرة بلده و لو بطرق غير مشروعة [2] .

2- ـ عوامل الجذب إلى بلدان المقصد :

توجد مجموعة من العوامل تعمل في جذب الأفراد للهجرة غير المشروعة تتجلى في عدة صور من ضمنها :

أولا : الصورة النمطية المشرقة لدول المقصد :

لمت عوامل مثل الإنبهار بالصورة النمطية الباذخة التي تروح عن الصفة الأخرى أو بلد المقصد و التي أصبحت تعد بمثابة الفردوس المفقودة و السبيل الوحيد للانتهاء من متاهات البطالة و التشرد و التهميش ، و لعل الدور الأساسي في خلق هذا العامل يعود إلى وسائل الإعلام التي دأبت منذ عقود على رسم صورة متفائلة عن أوربا و الغرب بصفة عامة ، فأظهرته في الغالب على أنه جنة النعيم التي تمطر

[1] - يوسف القنيعي الهجرة غير الشرعية ، واقع و تشريع أ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم ، تخصص جنائي و علوم جنائية كلية الحقوق – جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – الجزائر 2015-2016 ، ص95

[2] - بن فريحة رشيد ، المرجع السابق ص 69

الأموال مدرارا ، و على أنه بلد الحريات و الحقوق و كل معاني الإنسانية و الحضارة ، فإذا هي سيطرة نمطية عن أوربا و عن الغرب تحملها الصور الوافدة عبر الفضائيات و الإنترنت[1] .

ثانيا : حاجة الغرب لليد العاملة و تباين الأجور

أن تعمق الهوى بين دول الشمال و دول الجنوب ، في مستوى التقدم الاقتصادي و خاصة في مجال التكنولوجيا المتطورة ، و تمركز جل انشطة الخدمات التكنولوجية الحديثة في دول الشمال ، نتج عنه ازدياد الطلب على اليد العاملة المهاجرة ، ذات المستوى الثقافي العلمي المرتفع ، أو ما يصطلح عليه سياسة الهجرة المنتقاة لجلب الأدمغة من دول الجنوب [2].

ثالثا : الإغراءات و التسهيلات

حيث إتخذت الحكومة الإسبانية قرار تاريخيا بمنح المهاجرين غير الشرعين المقيمين في إسبانيا ، و الذين قدر عددهم بين 700 إلى 800 ألف مهاجر ، حق الإقامة و تصاريح العمل و قد أدى هذا القرار إلى تحسين بالغ في الظروف المعيشية لهؤلاء المهاجرين ، و هنا يرى البعض أن هذا القرار ليس هو الحل المثالي للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة ، فبالرغم من نتائجه الإيجابية ، فهو قد يشجع مهاجرين آخرين على الوصول إلى إسبانيا أملا في الحصول على عفو رسمي يتبعه حق الإقامة[3] .

رابعا : صورة نجاح المغتربين

حالات النجاح لبعض المهاجرين غير الشرعيين في بلوغ الضفة الآخرى المتناقلة عبر وسائل الإعلام أو على الأسماع ، فيزداد لديهم الأمل و الحافز لخوض التجربة ، غير مبالين بالأخبار و الحوادث السلبية التي تنشرها وسائل الإعلام عن حالات الغرق . وإنما يركز ولعهم بمن نجحو و حققو الثراء السريع ، إذ سرعان ما يتناسون التجارب الفاشلة و حالات الغرق[4] .

[1] - بن فريحة رشيد ، المرجع السابق ص 72 -73
[2] - طارق عبدالحميد ، المرجع السابق ص 32
[3] - بن فريحة رشيد المرجع السابق ص 75 .
[4] - فريزة عودية ، مكافحة الهجرة غير الشرعية – في ظل التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية ، أطروحة لنيل دكتوراء علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 01 2014-2015 ص 28 .

عوامل مختلفة مساعدة في جريمة مغادرة الاقليم بصفة غير شرعية

هناك عوامل أخرى مساعدة في الجريمة إضافة إلى عوامل الطرد و الجذب و هي :

أولا : العوامل الإجرامية الفردية :

العوامل الفردية هي الظروف المتصلة بشخص مجرم ، و التي يكون لها أثر على سلوكه الإجرامي ، و يعني بدراسة هذه العوامل على الأنتروبولوجيا الجنائية (علم طبائع المجرم) ، بدراسة أشخاص المجرمين أنفسهم ، و من المعلوم أن مجال البحث في علم الإجرام يشمل جميع الأشخاص المجرمين ، سواءا كانو كاملي الأهلية أو عديمي الأهلية أو ناقصها ، لأن إمتناع المسؤولية أو العقاب لاينفي صفة التجريم ، إذ أن الفعل يبقى غير مشروع و يتوافر لدى الجناه قدر من الخطيئة و الخطورة معا ، عكس أسباب الإباحة التى يعد فيها الفعل مشروعا من الناحية القانونية و خاليا من التأثيم ، و بالتالي يخرج الجناة من نطاق بحث علم الإجرام[1] .

أ- العوامل الإجرامية الفردية الأصلية :

العوامل الفردية الأصلية هي الصفات و الخصائص الثابتة الإنسان أصلا ، و القائمة في شخصيته منذ ولادته :

1- عامل الجنسى :

يقصد بعامل الجنس تحديد دور الإختلاف بين الجنسيين ، أي بين الرجل و المرأة و على إجرام كل منها سواء من حيث الكم أو الكيف ، ومن هذه الناحية يثور التساؤل حول ما إذا كان إقبال الذكور على مغادرة الإقليم الوطني بطرق غير مشروعة يزيد عن إقبال الإناث من ناحية و كذا حول ما إذا كانت المرأة نظرا لطبيعتها الخاصة تميل إلى طرق معينة أقل خطورة ، تشير الإحصاءات إلى إختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل كما و نوعا و وسيلة بصفة عامة ، فمن حيث الكم ثبت أن إجرام الرجل يفوق خمسة أمثال إجرام المرأة و من حيث النوع فقد دلت الإحصاءات على أن هناك جرائم لا تقع إلا من النساء أو يكون حظها أكبر بالنسبة للرجال ، و من حيث وسيلة الإرتكاب الجريمة فيغلب على إجرام النساء إستخدام الحيلة و الدهاء و الخديعة يتمل على إجرام الرجال إستخدام العنق و الإعتماد على القوة العضلية[2] .

[1] - إسحاق إبراهيم ، المرجع السابق ص 19
[2] - على عبد القادر القهخوجي ، ص 194

2- عوامل التكوين :

يقصد بعوامل التكوين الصفات و الخصائص التي تصاحب الإنسان منذ ولادته ، أو تظهرعليه خلال حياته ، و للما كان الإنسان كائنا مركبا من جسم و روح ، فإن تكوينة بتحلل إلى تكوين عضوي و تكوين نفسي[1] .

ويضاف إلى العامليين السابقيين عوامل أخرى كالوراثة و السلالة ، و التي تدخل في نطاق العوامل الفردية الأصلية ، إلا أنه لا يرى لها تأثير في جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة[2] .

ب- العوامل الفردية العرضية (المكتسبة) :

ويقصد بها العوامل الإجرامية التي تتصل بشخص المجرم بعد ولادته عن طريق إكتسابه خصائص أو صفات أو علامات معينة ، سواء كان ذلك بإرادته أو إختياره أو كان رغما عنه و من هذه العوامل :

1- عامل السن :

من خلال تحليل الإحصائيات المقدمة من قبل أجهزة الأمن يمكن الوصول إلى النتائج التالية :

1.1- بالنسبة للفئة الأقل من 18 سنة (الأطفال و المراهقين) :

تشير الإحصائيات إلى إنخفاض نسبتها حيث بلغ عدد الموقوفين سنة 2007 من قبل مصالح الدرك الوطني 23 حالة من هذه الفئة نسبة 2.14 % من مجموع 1071 موقوف ، و يمكن تفسير إنخفاض هذه النسبة بإنشغال هذه الفئة غالبا بالدراسة و إبتعادها عن المؤثرات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية ، حيث يعتمد الطفل المراهق على الوالدين و الأقارب .

1.2 - بالنسبة لفئة الناضجين :

تشير الإحصائيات إلى إرتفاع نسبة هذه الفئة بصورة واضحة و خاصة لدى فئة الشباب الأقل من 28 سنة ، ففي سنة 2007 بلغ عددهم 742 شاب من بين 1071 موقوف لدى مصالح الدوك الوطني بنسبة

[1]- على عبد القادر القهوجي و فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ص 171 .
[2] - بن فريحة رشيدة ، المرجع السابق ص 84 .

69.28 % وهذا الإرتفاع يعد منطقتنا نظرا لطبيعة الإنسان في هذه المرحلة من الناحية العضوية و النفسية من جهة و نتيجة التفاعل الإجتماعي و الظروف السيئة التي تزيد من مسؤوليته و إنشغالاته من جهة آخرى ، كما أن هذه الفئة هي أكبر الفئات معاناة من البطالة التي تعد من أهم العوامل الدافعة للهجرة غير المشروعة ، إذ بلغت البطالة للفئة أقل من 30 سنة نسبة 73.4 % من مجموع العاطلين عن العمل ، و 86.8 % بالنسبة للفئة أقل من 35 سنة خلال سنة 2009 حسب الدراسة التي أعدها الديوان الوطني للإحصاء .

1.3- بالنسبة لفئة الكهول :

تنخفض نسبة المهاجرين غير الشرعيين ضمن هذه الفئة ، إذ بلغ عدد الموقوفين خلال سنة 2007 من قبل مصالح الدوك الوطني 27 شخص ، نسبة 2.52% من مجموع الموقوفين بزيادة 64.28% من عدد الكهول الموقوفين سنة 2006 البالغ عددهم 21 شخص .

2- عامل الحالة المدنية :

يقصد بالحالة المدنية الحالة الزيجية التي يكون عليها المجرم ، و هنا يدور البحث عن مدى العلاقة بين الهجرة غير المشروعة من ناحية و بين ما إذا كان الشخص أعزب أم متزوج أم مطلق أم أرملا ، فمن خلال إحصاءات الشرطة الحدود للفترة بين 2005 إلى غاية 31 أوت 2007 تبين إرتفاع نسبة المهاجرين العزب حيث بلغت 89.74 % تليها نسبة المتزوجين 8.54% ثم 0.85 % للمطلقين و نفس النسبة للأرامل .

3- عامل المستوى الثقافي :

تسيير إحصائيات شرطة الحدود إلى إرتفاع نسبة المهاجريين غير الشرعيين ذوي المستوى التعليمي المتوسط بنسبة 50 % تليها نسبة أصحاب المستوى الثانوي 23.03% ، ثم المستوى الإبتدائي 15.87 % م أصحاب المستوى الجامعي 6.35% و في الأخير فئة الأميين 1.59[1]% .

ثانيا : العوامل البيئية المساعدة في جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية :

يقصد بها مجموع الظروف و الوقائع التي لا تكمن في شخص المجرم ، و إنما في البيئة التي يعيش فيها و التي يكون من نشأتها التأثير على سلوكه ، و تجدر الإشارة إلى أن هذه العوامل نسبية و ينظر إليها كوحدة واحدة لا تقبل التجزئة ، فالعوامل المحيطة بالفرد أن سلوكه معنيا هو نتيجة لعامل واحد من العوامل البيئية ، كما لا يمكن القول بأن عاملا بيئيا معنيا لابد أن يؤثر بطريقة معنية على الشخص ، إنما تتضافر هذه العوامل في توجيه السلوك الإجرامي كما يجب أن نضاف إليها و تنظيم معها العوامل الفردية[2] .

[1] - بن فريحة رشيدة ، المرجع السابق ص 86-88 .
[2] - على عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ص 102 .

المطلب الثاني : علاقة الهجرة غير الشرعية بالجرائم الخطيرة

للهجرة غير الشرعية علاقة وطيدة ببعض النشاطات الإجرامية و على راس هذه الجرائم ، الجريمة المنظمة بوجه عام و بعض صورها بوجه خاص .

أولا : علاقة الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة

بالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فعرفتها المادة الثانية بأنها الجريمة المتميزة بهيكل تنظيمي من ثلاث أشخاص فأكثر ، تقوم بإستمرارية بإرتكاب الجرام الخطيرة التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد ، يهدف الحصول على منافع مالية أو مادية ، و بناء ا لذلك يمكن إعتبار الهجرة غير الشرعية إحدى مظاهر الجريمة المنظمة خاصة في إطار تهريب المهاجرين ، حيث توجد شبكات إجرامية مختصة في ذلك ، كما للهجرة غير الشرعية تأثير في إرتفاع معدلات الجريمة المنظمة ، حيث أن الكثير من المهاجرين غير الشرعيين ينشطون في شبكات إجرامية منظمة ، فحسب تصريح مدير الأمن العمومي بقيادة الدرك الوطني لوسائل الإعلام أن الجزائر أحصت سنة 2013 حوالي خمسة عشر بالمائة من الإجرام المنظم إرتكبة من طرف المهاجريين غير الشرعيين ، و قد تم توقيف حوالي أربعة ألاف شخص ، و ماتتميز به هذه النشاطات الإجرامية أنها مختلفة ، فمنها ذات طابع مالي كتبييض الأموال و التزوير بمختلف أنواعه ، و منها ما يتعلق بالأشخاص كالجرائم المخدرات و التسول ، و منها ذات طابع أخلاقي كالدعارة[1] .

[1] - بن يوسف القنيعي المرجع السابق ، ص 114 .

ثانيا : الهجرة غير الشرعية و الجريمة الإرهابية

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد نص عليها المشرع بمقتضى نص المادة الأولى حتى الآخر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل و المتمم ق ع بإدراج القسم الرابع مكرر بعنوان " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " للفصل الأول الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة . و للجريمة الإرهابية صلة وطيدة بالهجرة غير الشرعية ، حيث أصبحت المنظمات الإجرامية تستعمل المهاجرين غير الشرعيين كأدوات لتنفيذ عملياتها مستغلة ظروفهم القاسية بعد إغرائهم ماديا و معنويا للانضمام إليها ، ففي دراسة أعدت سنة 2004 أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يعد خطرا على الأمن السياسي للدول ، إذ تم زرع عملاء و عناصر مخزية وسط المهاجرين غير الشرعين مما أدى لظهور خلايا إرهابية لإحداث نزاعات في الدول المستقبلة ، و أقامت الدراسة أن الهجرة غير الشرعية تساعد على التمويل بالسلاح و إدخال المتفجرات و ذلك الأوضاع التي يعيشها هؤلاء[1] .

اصبحت الجرائم الارهابية تصنف ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ،بعد ان اصبح نشاطها عالميا ممثلا في تنظيم القاعدة، والذي أنظمت اليها الجماعات الارهابية بالجزائر وتحولت بذلك الى تنظيم القاعدة بالمغرب العربي ،لكن تضييق الخناق على هذه الجماعات من فبل القوات العسكرية والامنية وبتعاون افراد الشعب مما احبط مخططاتها الاجرامية لتجنيد الافراد تحت غطاء الجهاد , هذا ما دعى هذه التنظيمات لمحاولة استغلال الاوضاع الصعبة التي يعاني منها الكثير من المهاجرين من اجل تجنيدهم في صفوفها , بعد ان ظهر قائد هذه المجموعات في شريط مصور يدعو فيه الافراد المرشحين للهجرة الغير مشروعة للالتحاق بمعاقل التنظيم بدل تعريض نفسهم لخطر الغرق بالبحر[2].

[1] -بن فريحة رشيد المرجع السابق ص55.
[2] بن فريحة رشيد ، المرجع السابق ص 56 .

ثالثا :علاقة جريمة مغادرة الاقليم بصفة غير شرعية بالاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر شكل من اشكال الرق وهو جرم يثير قلق دول عديدة فهو ثالث اكبر تجارة إجرامية بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة، والاتجار بالبشر حسب المادة الثالثة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال وقداثبت واقع المهاجرين غير الشرعيين تعرضهم للانتهاكات حيث تتاجر عصابات الاجرام المنظم في احلامهم ببيعهم الاوهام تمهيدا لاستغلالهم ابشع الاستغلال [1]

يقصد بالاتجار بالاشخاص اجبار الشخص على الوصول قهرا في مكان و ظروف لا تروق لذا فهي تختلف عن الهجرة غير الشرعية التي تقوم على مغادرة اقليم الدولة على نحو غير قانوني خاصة جريمة تهريب المهاجرين رغم دلك فهما يتشابهان في عدة اوجه كما يتميزان عن بعضهما في عدة نقاط اهمها[2]:

1- كلاهما من الضواهر الاجرامية التي عرفة انتشارا رهيبا من السنوات الاخيرة رغم تقدمها واحيانا قد تكون الهجرة غير الشرعية سببا لتجارة البشر خاصة في شكل تهريب المهاجرين .

2- كلاهما من صورة الجريمة المنضمة عبر الوطنية و دلك بصدور بروتوكول صنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال , المكمل للاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية

3- كلاهما جريماتان معاقب عليهما قانونا من حيث جرم المشرع الجزائري الاتجار بالاشخاص في القسم الخامس مكرر،من الفصل الاول (الجنايات والجنح ضدالاشخاص)من الباب الثانى(الجنايات والجنح ضد الافراد)قانون العقوبات المادة303 مكرر4 الى المادة مكرر15 اثر تعديل2009.

1 بن فريحة رشيد ،المرجع السابق ،ص53-

[2]بن يوسف القنيعي،المرجع السابق ، ص 117.

المطلب الثالث :الاتفاقيات الدولية في مجال مجابهة الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة الغير شرعية و ما تشكله من تهديد حقيقي لامن و سلامة الافراد و المجتمعات في العالم العربي و الغربي و انطلاقا من المصالح المشتركة للدول المصدرة للهجرة و المستقبل لها جعل من الفضاء عليها و محاربتها من التحديات المشكلة التي تفرض على الدول المعنية ضرورة الاجماع على حلول معينة و اجراءات متقاربة

1- اتفاقية شنغن و دورها في مجال محاربة الهجرة الغير شرعية:

جاءت اتفاقية شنقن التي اصدرها الاتحاد الاوربي و التي تم التوقيع عليها في1993/03/06 لتحقق حلما طالما تطلع اليه الاوربيين و هو ان تكون اوروبا بدون قيود و لا تقسم فيما بينها الحدود فاصبح هذا الكلام واقعا من خلال الحرية التي اتاحتها هذه الاتفاقية لتنقل في فضاء شنقن , فقد تم رفع النقاط الحدودية و بتالي اصبحت الشعوب الدول الموقعة و المهاجرون فيها يحضون بحرية السفر و التنقل داخل المنطقة بدون تاشيرات للسفر و الانتظار على الحدود .

توجب هذه الاتفاقية ان تتبادل الدول الاعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية مع بعضها البعض عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي , و هو ما يسهل القبض على اي شخص غير مرغوب فيه في اي دولة ما دامت المعلومات متوفرة . و للحد من ظاهرة الهجرة الغير شرعية وكالة لمراقبة الحدود الخارجية و مقرها بروكسل ببلجيكا و لها عدة فروع .[1]

1 عبد القادر رزيق المخادمي ،الهجرة السرية واللجوء السياسي ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجزائرية الجامعية ،الجزائر،2012،ص،56-

2- **اتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين .**

تم التوقيع و التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لموجب القرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 25 في دورة الخامسة و الخمسين بتاريخ 10\11\2000و يهدف البروتوكول الى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية و تشجيع التنمية من اجل معالجة الاسباب الجذرية للهجرة و خاصة ما اتصل بها بالفقر , حيث صادقت عليه 123دولة .

كما يهدف البروتوكول الى تحقيق اقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعنيهم الامر و يركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة انسانية و حماية حقوقهم الانسانية و محاربة انشطة الجماعات الاجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين و سائر الانشطة الاجرامية ذات صلة الموضحة في البروتوكول .

وبهذا نجد ان البرتوكول حرص على التاكيد ان الهجرة غير الشرعية هي جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم لا يمكن للدولة بمفردها مكافحتها مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة وهو ما يتطلب التعاون بين الدول لمكافحة تهريب المهاجرين و القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة من المعلومات وغيرها من التدابير الامنية والاقتصادية والاجتماعية.[1]

يعتبر هذا البروتوكول بمثابة صك دولي شامل تعرض جميع مسائل تهريب المهاجرين , و كان ذالك اثر انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية المبان منها بان وجود هذا الصك فيه فائدة في منع تلك الجريمة و مكافحتها , و هو ما كرسه القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 53 – 111 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1998 .

[1] محمد فتحي عبده،التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية،جامعة نايف، الرياض،2010،ص56 -

نصت المادة السادسة في البروتوكول على السلوك المحترم , حيث ركزت على التطبيق المحلي لأحكام البروتوكول و ذلك باتخاذ الدول تدابير تشريعية بتجريم مجموعة من الافعال في قانونها الداخلي بنوع من الصرامة و الجدية[1]

3- اللجنة العالمية للهجرة غير الشرعية

انشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من اجل جمع مناقصتان الدولية حول الهجرة و تقديم ارشادات شأن سياسات الهجرة و تظم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم , و قد بدأت اعمالها في 2004 و كلفت بعدة مهام منها:

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات و المنظمات الدولية و المجتمع المدني و الخاص و اطراف أخرى المهتمة بشؤون الهجرة
- تحليل اوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية و الروابط بين الهجرة و قضايا عالمية اخرى
- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الادارة الوطنية و الاقليمية و العالمية للهجرة و قد قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات اقليمية لمناقشة موضوع الهجرة و اوضحت نشاطها بتقديم تقرير في اكتوبر 2005 الى السكرتير العام للأمم المتحدة[2]

[1] يوسف امين فرج، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2012، ،ص122-
2 يوسف على ألهاشم بن الطبي المبارك ،المرجع السابق ،ص ،354

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يتضح أن للهجرة غير الشرعية مخاطر إجتماعية تمس بالفرد و المجتمع و الحكومات و أنها لم تأتي صدفة بل ظهرت نتيجة عوامل و أهمها العامل الإقتصادي كما أن لها خصائص مثل باقي الجرائم و لها علاقة بالجرائم الخطيرة ، إذ صنفت كجريمة منظمة و خطيرة وجب على المنظمات و الحكومات مكافحتها .

الفصل الثاني

الإستراتيجية الجزائرية لمجابهة جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية

تمهيد :

ساهمت العديد من الدول في إصدار عدة قوانين بشأن الهجرة، ولابد لهذه الدول أن تتدخل لاحتواء هذه الظاهرة ولردع الشباب ودفعهم للتخلي عن فكرة الهجرة السرية ولو بتسليط العقوبات عليهم، وهذا ما قامت به كل من الجزائر.

إن الجزائر التي تعتبر في نفس الوقت دولة عبور وانطلاق ووصول للمهاجرين، تعد من أبرز الدول المعنية بمشكلة الهجرة غير الشرعية بما أنها تفقد الكثير من شبابها في رحلات الموت التي تنظم اتجاه أوروبا، كما أصبحت تعج بالمهاجرين الأفارقة الذين يتحينون الفرصة لعبور الحدود، وفي انتظار ذلك يساهمون في انتشار شتى الآفات الاجتماعية في المجتمع الجزائري ونخصص هدا الفصل لدراسة تجربة الجزائر مع هذه الجريمة .

المبحث الأول : واقع الهجرة غير الشرعية بالجزائر

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تسليط الضوء على الهجرة غير الشرعية بالجزائر خاصة و معرفة موقف المشرع من الظاهرة ، و أهم التدابير الوقائية لذلك .

المطلب الأول : موقف التشريع الجزائري من ظاهرة مغادرة الإقليم بصيغة غير شرعية

قبل التطرق لموقف المشرع الجزائري لهذه الظاهرة وجب علينا تقديم لمحة تاريخية حول الهجرة غير شرعية بالجزائر :

1- تشخيص واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر :

في الجزائر المستقلة كان أول ظهور للهجرة غير الشرعية بإستقبال العديد من اللاجئين الماليين و النيجريين ذوي الأصل التارقي سنة 1963 ، الذين فروا من بلادهم خوفا من التصفية العرقية ، كما أن بداية تطبيق إتفاقية "شنغن" سنة 1995 ، التي تسمح بحامل التأشيرة لأي دولة من دول الإتحاد الأوروبي الموقعة على الإتفاقية المرور في أراضي بقية الدول .وقد ساعدت عدة عوامل منها تراجع سعر البترول و إرتفاع حجم المديونية و تقليص قيمة العملة الوطنية ، ضف إلى ذلك مظاهرات 5 أكتوبر 1988 السياسية و ما تلاها من أحداث تسببت في تخريب البنية التحتية للإقتصاد الوطني .

كما كانت في البداية تتم بالسفر الى المغرب عبر الحدود البرية ثم الانطلاق من هناك نحو السواحل الاسبانية وبعدها توجهت أنظار الراغبين في الهجرة الى السفن الاجنبية الراسية بالموانئ ودلك بالصعود على متن السفينة خلسة والتخفي علي الأنظـار من أجل الوصول الى الضفة الأخرى .

فالجزائر كغيرها من الدول شهدت موجة جديدة و ظاهرة غريبة إشتدت حادثتها في العشرية الأخيرة ، أهلتها ظروف و تغيرات جد إستثنائية مرت بها الجزائر جعلت الكثير من الشبان يجازفون نحو المجهول و مازاد تفاقم الظاهرة هو تنوع منافذ العبور منها الحدود البرية و شساعة الحدود الجزائرية مع النيجر 1300كم مالي 1270 كم ، ليبيا 520 كم ، و 1200 كم من السواحل .

أما بالنسبة للجزائر ففي البداية كانت مرحلة عدم المبالاة أي غض النظر خاصة مباشرة بعد الإستقلال غير أن توقيع إتفاقية "شنغن" و الأزمة السياسية و تداعياتها في تسعينيات .

2- موقف التشريع الجزائري من ظاهرة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية :

تم اعداد مشروع تعديل تقنين العقوبات،المنظمة تجريم مغادرة الاقليم الوطني بصفة غير مشروعة من قبل وزارة العدل ،واودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطنى بتاريخ 13ديسمبر، 2006 في نفس اليوم على لجنةالشؤون القانونية والادارية والحريات وبتاريخ 28ديسمبر من نفس السنة تم تقديم عرض ممثل الحكومة امام اللجنة ،لتنعقد جلسةعلنية بتاريخ 12جانفي2009 للمجلس الشعبي الوطني في الدورة العادية الثالثة من الفترة التشريعية السادسة بعدها قدم المشروع للتصويت بالبرلمان بتاريخ 21جانفي2009 في جلسة علنية،وبعد مناقشات عميقة وواسعة بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب التعديلات توصلت اللجنة الى عدم تبنى الاقتراحات واصرت على التجريم ،استنادا إلى مجموعة الأسباب زاد في توضيحها وزير العدل حافظ الأختام والتي يمكن اعتبارها أسسا لتجريم الظاهرة[1]

سارع المشرع الجزائري بتحديين نصوصه القانونية من خلال تبني سياسة تشريعية قوامها اتخاذ تدابير وقائية لضمان سلامة و وثائق السفر من جهة و أحكام مراقبة ملكية و حركة السفن البحرية من جهة ثانية فضلا على تفعيل الأعضاء من العقاب في صورة الأخبار عن عملية الهجرة السرية .

بالنسبة لسلامة وثائق السفر ، فقد إعتمد المشرع الجزائري نظام الجوازات المقروؤة أليا بهدف القضاء على مخاطر تزوير جوازات السفر أو تقليدها .

أما من ناحية مراقبة ملكية و حركة السفن البحرية ، أوجبت المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجريين عن طريق البر و البحر و الجو تعزيز الضوابط الحدودية بقدر ما يكون ذلك ضروري لمنع و كشف تهريب المهاجريين.

[1] بن فريحة رشيد،المرجع السلبق ،ص30

لمواجهة الأخطار التي تهدد الأمن الوطني لهذا سارعت الجزائر بإعتبارها من الدول المصادقة على هذا البروتوكول إلى تكثيف العمل الميداني عبر تكثيف مراقبة السواحل البحرية و البرية[1] .

إن المشرع الجزائري جرم المغادرة غير الشرعية للتراب الوطني أيا كانت الطريقة المستعملة في ذلك برا أو بحرا أو جوا و أيا كانت الوسيلة الإحتيالية المستعملة تزوير الوثائق الرسمية أوعدم القيام بالإجراءات التي توجهها القوانين و الأنظمة ، في هذا الإطار لقد وضع المشرع الجزائري فعل الهجرة غير الشرعية في مصاف الجنح وله نوعين من العقوبات أحدهما بدني و هو الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و الثانية مالية و هي الغرامة من عشرين ألف إلى ستون ألف دينار جزائري ، و الملاحظة أن جزء هذا التجريم هو القضاء على هذه الأزمة بمحاولة إخفاء المقبلين على الهجرة غير الشرعية عن طريق العقوبات .

إن جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير الشرعية من الجرائم التامة ، إلا أنها قد تقع ناقصة فتبقى على مستوى الشروع ، فقد يسببها الشخص للمغادرة لكن لأسباب خارجة عن إرادته لم يحقق هدفه كتدخل حراس الشواطىء بإلقاء القبض عليه أو المراقبة المحكمة من طرف الهيئات المختصة مثلا و بإستقراء نص المادة 175 مكرر 1 يشترط لمعاقبة الفاعل أن تقع جريمة تامة و إلا فلا عقاب عليها لعدم وجود نص يقضي بذلك كونها من الجنح فهو خالف بذلك جريمة تسهيل دخول أو خروج أو تنقل الأجنبي الواردة في نص المادة السادسة و الأربعين (46) من القانون 08-11 ومرد ذلك خطورة هذه الجريمة كونها من الجرائم المنظمة ، فالمشروع واجب الجريمة قبل تمامها مادام الخطر قائم ، إلا أنه من الناحية التطبيقية فالكثير من الجهات القضائية أدانت أشخاص طبقا لنص المادة 175 مكرر1 قانون العقوبات لمجرد الشروع في الهجرة غير الشرعية[2] .

لا يمكن لأي دولة مهما كان حجم إمكانياتها أن تتصدى لوحدها لظاهرة الهجرة السرية ، بل لابد من التعاون على المستوى الجهوي و الإليمي و الدولي ، إن عملية التنسيق في مجال التصدي للهجرة غير الشرعية أن يشمل يبادل المعلومات بصفة إجمالية و فعالة و ذلك بالتعرف على :

[1] - ساوس خيرة عبدالرحمان ، المرجع السابق ص 108
[2] - رشيدة بن فريحة ، المرجع السابق ص 172

- طرق التوغل و التسلل لتراب الوطني وكشف ممرات الدخول و الخروج المستعملة

-التعرف على الجماعات المختصة بالتهريب

-البحث و الكشف عن الشركاء المحليين و الأجانب

-جمع المعلومات و تقصي الحقائق في أماكن تجمع المهاجريين و نقاط إلتقائهم لكشف شبكات التهريب

-جمع المعلومات على المستوى المركزي مديرية شرطة الحدود و التنسيق بين مختلف مصالح الأمن الآخرى

-دعم مصالح أمن الحدود بوسائل حديثة و متطورة تسارع و تسهيل الكشف و متابعة و تقفي آثار المهاجرين .

-القيام بدورات مستمرة على محيط المطارت و الموانىء و على طول الحدودية البرية لإستشعار أي حركة مشبوهة.

-المراقبة الدائمة و المستمرة للحدود بصفة مستمرة ألية و نظامية[1] .

حصرت المادة 303 مكرر 30 السلوك المجرم في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني ، دون فعل تدبير الدخول غير المشروع أليه و بذلك فالمشرع الجزائري خالف التعريف الذي جاء به بروتوكول مكافحة التهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، إذ أن هذا الأخير حدد السلوك المجرم في تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يعد هذا الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائميين فيها . أما المادة 46 من القانون 08-11 المقابلة للمادة 303 مكرر 30 ق.ع فجمعت بين الفعلين

ويتم تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني غالبا بمعرفة عصابات إجرامية متخصصة تعرف بشبكات تهريب المهاجريين و تقودها عصابات المافيا العالمية[2] .

المادة 303 مكرر 30 ، قانون العقوبات« (القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009) " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع في التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (5) خمس سنوات و بغرامة مالية من 300.000 دج إى 500.000 دج [3]

1 - فريزة عودية ، المرجع السابق ص 116

2 - رشيد بن فريحة ، المرجع السابق ص 171

[3] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 ق ع .

المطلب الثاني : أثار الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري :

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تصاعد ظاهرة الهجرة الغير شرعية ، خاصة هجرة الأفارقة إما بإعتبارها دول عبور للدول الأوروبية أو دولة مقصد ، و ذلك نتيجة الأوضاع السائدة في الدول الأفريقية من نزاعات و حروب و نقص التنمية ، فتضاعفت نسبة المهاجرين الأفارقة في الجزائر فحسب إحصائيات مجلة الجيش جويلية 2017 بلغ عدد المهاجرين غير الشرعيين 5449 يحاولون عبور المتوسط وصولا للضفة الجنوبية و ذلك بإتخاذ عدة ممرات جغرافية ، فالراغبين في الوصول إلى إيطاليا إما يتوجهون شرقا نحو ليبيا ، أو نحو البلدان الساحلية الجزائرية بإتجاه الشرق نحو عنابة ، أما الراغبين في الوصول إلى إسبانيا يتوجهون غربا نحو المغرب أو غرب العاصمة الجزائرية وهران ، فنتيجة أصبحت بذلك الجزائر وجهة للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة و هناك من يعتبرها منطقة عبور للدول الأوروبية ، مما يشكل تهديد للأمن الجزائري بمختلف مستوياته السياسية الأمنية و الإقتصادية و الإجتماعية و زعزعة إستقراره[1] .

1- الاثار السياسة الأمنية :

تبرز التداعيات السياسية للمهاجرين غير الشرعين من خلال نقل الحروب و النزاعات للدول المستقلة و ظهور صراعات بينهم و بين السكان الأصليين مما يؤدي إلى زعزعة الإستقرار الداخلي ، أما فيما يخص الآثار الأمنية تتضح من خلال إرتباط ظاهرة الهجرة غير الشرعية بظاهرتي الإرهاب و الجريمة المنظمة ، تتمثل في إنظمام المهاجرين غير الشرعين إلى مختلف التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود و لم تكتفي هذه العصابات بتجارة و تهريب المخذرات فحسب بل أرادت تحويل الجزائر إلى بلد مستهلك و منتج للمخذرات ، فحسب مصالح الأمن لولاية تمنراست أوقفت عدة مهاجرين غير شرعين بحوزتهم كميات معتبرة من بذور الكيف ، يتعاملون مع مزارعين جزائريين لزراعة حقول المخذرات في الصحراء الكبرى .

[1] - بوحادة سارة ، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري ، مجلة العلول الأساسية و الإجتماعية ، العدد 01 الشهر 02 لسنة 2020 جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ص 142 .

2- الآثار الإقتصادية و الإجتماعية :

بزيادة المهاجرين الأفارقة في الجزائر يزداد الخطر على الإقتصاد الوطني ، بتوفير يد عاملة رخيصة و منافسة لليد العاملة المحلية ، مما يشكل خطر على سوق العمل من خلال منافسة هذه الأيادي للأيدي العاملة المحلية ، و إنتشار ظاهرة البطالة في المجتمع الجزائري نتيجة لقبولهم العمل في شتى المجالات و بأجور منخفضة ، تزايد جرائم غسيل الأموال و تزوير العملة الصعبة و الوثائق الرسمية[1] .

أما إجتماعيا فللهجرة غير الشرعية عدة تداعيات على المجتمع الجزائري أهمها :

- الإخلال بالبناء الديموغرافي فنجد إختلال في التوازن السكاني و بالتالي زيادة المهاجرين غير الشرعين في المجتمع الجزائري خاصة في الجنوب ، فهناك إحصائيات تشير إلى وجود أكثر من 34 جنسية في منطقة تمنراست و إليزي ، مما يهدد كيان السكان الأصليين و ظهور أقليات عرقيات و ديانات دخيلة عن المجتمع الجزائري ، تمارس الطقوس الوثنية و الشعائر المسيحية المؤثرة على الهوية و الثقافة الوطنية ، مما يؤدي إلى ظهور أزمة تعدد الثقافات و إنتشار مختلف الظواهر الإجتماعية المهددة للأمن المجتمع الجزائري[2]

- إنتشار الرشوة و الفساد حيث يقوم المهاجرين غير الشرعين بتقديم رشوة مقابل حصولهم على وثائق إدارية للبقاء في الجزائر.

3- الآثار الصحية :

إن للهجرة غير الشرعية آثار صحية يحملها المهاجرين خلال مراحل هجرتهم و خاصة عند تواجدهم بمراكز الحجز ، فمنهم من أصيب بمرض خلال هجرته ، ومنهم من يحمل أمراضا متواطنة مثلا الملاريا و الإلتهاب السحائي و الإيدز و السل ، ومن هنا تظهر الآثار الصحية جلية و واضحة في المجتمع من خلال هؤلاء المهاجرين .

[1] - بوحادة سارة ، المرجع السابق ص 143 .
[2] - بخوش صليحة ، الهجرة غير الشرعية الإفريقة في الجزائر ، دراسة في التداعيات و آليات المكافحة ، مجلة العلوم الإنسانية العدد 42 نوفمبر 2015 ص 48 .

وفي ظل تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في السنوات الأخيرة و تزايد عدد المهاجرين غير الشرعية لايخلو الأمر من اصطحابهم لأمراض معدية و التي قد تطول مدة القضاء عليها لفترات غير معروفة الزمن و العواقب ، ولذلك فإن المهاجرين السريين لا تتوفر لهم أية ضمانات أو شهادات صحية خاصة بهم ، بل أن جلهم لا يحمل حتى وثائق جوازت سفر و لا تتوفر لديهم الإمكانات اللازمة لدفع نفقات العلاج و غالبيتهم لا يدخلون تحت مضلة التأمين الصحي[1] .

[1] - علي الحوات ، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي ، منشورات الجامعة العربية ، ط1 طرابلس ، 2007 ص 137 .

المطلب الثالث:استراتيجية التعامل مع جريمة مغادرة الاقليم بصفة غير شرعية على المستوى الاقليمى

ظاهرة وجريمة مغادرة الاقليم بصفة غير شرعية هي مسؤولية مشتركة بين كل الدول وكانت الجزائر من الدول السباقة لمجابهة الجريمة على مستويات هي :

1- على المستوى المغاربي :

جاء اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي المنعقدة في شهر افريل 2013 بالرباط لهندسة استراتيجية مغاربية لمواجهة الهجرة غير الشرعية ،حيث تم التاكيد على ضرورة اخذ البعد الانساني بعين الاعتبار في معالجة ملف الهجرة)

تشجيع حرية التنقل و الاقامة بين دول الاتحاد باعتبارها مكسبا مغاربيا من خلال اليات يتم الاتفاق بشانها مستقبلا[1]

كما عقدت الاطراف الثلاثة (الجزائر،تونس ،ليبيا) اجتماعا بمدينة غدامس في12 جانفي 2013 لبحث امن الحدود في ظل عجز الحكومة الليبية في السيطرة على حدودها مع دول الجوار،حيث تم الاتفاق عل انشاء نقاط مراقبة مشتركة على الشريط الحدودي بين البلدان الثلاث ،التنسيق العملياتي من خلال تسيير دوريات متوازنة لمراقبة الحدود لمنع اي اختراقات امنية ،تفعيل اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني المبرمجة بين تونس وليبيا والجزائر وكذا تشكيل فرق عمل لوضع تصور مشترك حول التحديات الأمنية بالمنطقة [2]

2- على المستوى الافريقي:

لعبت الجزائر دورا هاما في هيكل مكافحة الهجرة عير الشرعية اقليميا بهدف اعتماد اطار مرجعي متكامل للتنسيق في هذا المجال ، وهو ما تجسد خلال الاجتماع الذي دعت اليه الجزائر سنة2006 الذي جمع خبراء أفارقة ودوليين في ادارة الهجرة وقد توج بوضع (خطة العمل الافريقية الموحدة) ابرز ما تضمنته هو :

1 سليم بلحاج ،المرجع السابق ،ص 596 -
2 عباد محمد سمير ،المقاربة الامنية الجزائرية لتامين الحدود في ظل المتغيرات الاقليمية ،مجلة الاقتصاد والقانون 2018،العدد3،ص93

الارتقاء بتسير ملف الهجرة في اطار يكون اكثر شمولا سواء على مستوى افريقيا او على الصعيد الاوروبي ،كما ترفض هذه الوثيقة فكرة انشاء مخيمات لتمركز المهاجرين في الدول الافريقية ،اضافة الى الدعوة إلى تحسين الظروف وتشغيل الشباب ،وادراج اجراءات قانونية فعالة لمكافحة الهجرة عير الشرعية وتشجيع اتفاقيات التعاون بين الدول الافريقية للتحكم في الظاهرة

بالمقابل وقعت الجزائر على اتفاقيات للتعاون الثنائي مع البلدان المجاورة لها ،كتوقيعها لإتفاقية التعاون مع دولتي مالي والنيجر سنتي 1997-1995على التوالي، حيث تمكن هاتين الاتفاقيتين من التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق تبادل المعلومات بين مصالح الامن في هذه الدول،حول شبكات تهريب المهاجرين ،كما توصلت الجزائر الى ابرام اتفاقية ثنائية مع نيجيريا سنة 2002 [1]

3- <u>على المستوى الاوروبي :</u>

ترسم الدور الامني للجزائر في ىفي القضلء المتوسطي بتوقيعها على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي سنة 2002 , اكدت الجزائر من خلاله على الطبيعة الاستراتيجية لخيار المتوسطية في سياستها الخرجية عموما و الامنية خصوصا و حددت مسالة الهجرة الغير شرعية في الجزئ المتعلق بالتعوان في المجال الامني و شؤون الداخلية ضمن المادة 84 التي جاءت تحت عنوان:(التعوان في مجال الوقاية و محاربة الهجرة الغير الشرعية و مراقبتها و اعادة القبول)

كما رفعت الجزائر في اطار مجموعة 5 + 5 من اجل احتواء تهديدات امنية التي تثيرها الهجرة الغير الشرعية لاول مرة في قمة تونس 2002 و الجزائر 2004 حيث ابدت رفضها لسياسة مراكز العبور كونها لا تعبر عن حل جذري و نهائي لظاهرة الهجرة الغير شرعية و تحميل الطرف الاوروبي مسؤولية الهجرة وخلال الندوة الوزارية لوزراء داخلية الدول المجموعة شهر افريل 2013 بالجزائر تم تأكيد على تعزيز محاربة شبكات

1 عربي محمد واخرون ،الهجرة عير الشرهية في منطقة البحر الابيض المتوسط ،المخاطر وا ستراتيجية المواجهة، الجزائر ،ابن تميم للنشر والتوزيع ،2014 ،228 ص

التهريب عن طريق تبادل معلومات حول طرق عملها , تعامل الثنائي في مجال ارجاع الاجانب غير الشرعين قصد ظمان رقابة امثل على مستوى الحدود و محاربة كل اشكال تمييز و العنصرية و كراهية الاجانب .[1]

وقعت الجزائر لاتفاقيات ثنائية مع عدة دول اوروبية منها[2]:

1- الاتفاقية المبرمة مع الجانب الفرنسي 2003 بالجزائر و تنص على: ----التعاون العملياتي و تقني في مجال الامن الداخلي .

-تبادل المساعدة في عدة مجالات منها مكافحة الهجرة الغير شرعية .

2- اتفاقية التعاون الامني المبرمة مع ايطاليا 1999 بالجزائر:

- تضمنت المادة الاولى من الاتفاقية تبادل المعلومات حول تدفقات الهجرة الغير شرعية
- مراقبة وتتبع المنضمات الاجرامية المتورطة في تهريب المهاجرين
- المساعدة المتبادلة و تعاون في مجال محاربة الهجرة الغير شرعية .

3- الاتفاقية الموقعة مع الحكومة الاسبانية سنة 2002 بمدريد :

- التزم الطرفان بان يتبادلا التعاون في كل الاجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها بالبلدين .

1 بن محمد لخضر ،الهجرة السرية للاطفال الجزائريين نحو اوربا ،دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ،اطروحة دكتوراه ،الجزائر ،جامعة وهران ، 2017 ،87 ص

2 بن بوعزيز السية , السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة الغير شرعية , اطروحة دكتوراه فغي علوم القانونية , جامعة باتنة ,2018,ص103

المبحث الثاني : دور الدولة الجزائرية في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

على إعتبار أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي جريمة داخلية بالأساس فإن جهود و آليات التصدي لها من تبدأ من الداخل ، لذلك وضعت الدولة الجزائرية مجموعة من الآليات الوطنية للتصدي لتداعياتها .

المطلب الأول : الآليات القانونية و الأمنية

الآليات القانونية :

عملت الجزائر على إعتماد قوانين و تشريعات تجرم الهجرة و تشدد العقوبات على مرتكبيها ، وذلك بموجب القانون 08-11 المؤرخ في 21 جويلية 2008 ، المتعلق بدخول و إقامة و تنقل الأجانب في البلاد ، حيث يسعى هذا القانون إلى توضيح طرف التعامل مع الرعايا الأجانب في إطار قانوني منظم لوضع حد لهذا التدفق ، و ذلك من خلال التوسع بشكل كبير ذا صلاحيات السلطة المعنية بمراقبة وضع الأجانب ، تحديد مدة تأشيرة العبور المسموح إضافة إلى تقديم إجراءات ردعية صارمة يتم تطبيقها في حال مخالفة الشروط المذكورة في نص هذا القانون ، ونظرا للرواح الكبير لظاهرة إنتقال الشباب الجزائري إلى أوروبا بطريقة غير شرعية ، إستحذث المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المادة 175 مكرر 1 التي تنص :

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء إجتيازه أحد مراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية و ذلك بإنتحاله هوية بإستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية الازمة ، أو من القيام بالإجراءات التي توجها القوانين و الأنظمة السارية المفعول و تطبيق العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن عبر مراكز الحدود[1] .

[1] - المادة 175 مكرر 1 القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير في سنة 2009 .

كما كان لزام على المشرع الجزائري أن يتدخل بالنص على جريمة تهريب المهاجرين خاصة في ظل تزايد شبكات التهريب و إرتباطها بالإرهاب وذلك ضمن مواد القسم الخامس مكرر2

إستحدث المشرع قسما خاصا و هو القسم الخامس مكرر2 عالج فيه جريمة تهريب المهاجرين ، حيث يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى ، هذا الفعل إعتبره المشرع جنحة عاقب عليه بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 30000 دج إلى 50000 دج ، على أن المشرع قد شدد العقوبات المقررة لهذا الفعل و رقي الجريمة لمرتبة الجنايات غذا إرتكبت في ظروف قانونية حددها في نص المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 ، لتصل العقوبة إلى 10 سنوات و الغرامة إلى 200000 دج[1]

الآليات الأمنية :

لقد تعاطت المؤسسات الأمنية الجزائرية في حربها على أركان الجريمة المنظمة من خلال محاربة مظاهر الأساسية ، وذلك بالتطرق لخطورتها و إلحاحها و من هنا أعتبرت أربعة أشكال من أشكال الجريمة المنظمة هي المهدد الأساسي للأمن الوطني ، وهذه الشكال الأربعة للجريمة المنظمة و التي تعتبر الجزائر نفسها في حرب مباشرة معها هي تبيض الأموال ، تجارة المخذرات ، تهريب الأسلحة و الهجرة غير الشرعية ، ولذلك كانت جميع التشريعات و المؤسسات المستحدثة تصب في خضم الحرب على هذه الظواهر ، و قد إتبعت الجزائر في حربها على أوكار الجريمة المنظمة إستراتيجية شاملة بأبعادها قانونية ، أمنية ، إقتصادية إجتماعية ، ثقافية و على جميع المستويات الداخلية الإقليمة و حتى الدولية وذلك من منطلق إقتناع الجزائر يكون الحرب على الجريمة المنظمة في زمن العولمة مثلها مثل الحرب على الإرهاب تتطلب تكاثف الجهود الدولية ، حيث ثبتت إستراتيجية مكافحة تتضمن إعداد تشكيلات أمنية خاصة على غرار قيادة الدرك الوطني التي إعتمدت على تشكيل أمني خاص بمكافحة كل ظاهرة على حدى ، و توزيع مكثف لوحدات حرس الحدود و الفرق الإقليمية مدعمة بفرق الأمن و التدخل ، وفصائل الأبحاث التابعة للمجموعات الإقليمية ، فمن الناحية الأمنية

[1] - يوسف على هاشم ن بن الطيبي مبارك ، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بالجزائر ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية المجلد 8 العدد 1 لسنة 2019 ص 344

فإن الأجهزة الأمنية و الجيش يعمل على مكافحة هذه الظاهرة بمختلف العمليات عبر مراقبة الحدود و الشريط الساحلي لمواجهة هذه الظاهرة و ما فيا الجريمة المنظمة[1] .

- سعت الجزائر إلى تكثيف جهودها لحماية و تأمين حدودها البرية و البحرية و في الجوية ، أين وضعت وحدات مراقبة لهذه الحدود من أهم الوحدات :

أ- **حراس السواحل :**

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل بحراسة الموانئ و حمايتها من كل محاولات التهريب البحري و إفشال محاولات تهريب المهاجرين السريين عن طريق البحر ، و يقوم حراس السواحل بدوريات على مدار 24/24 سا و تمتد إلى غاية 40 ميل بحري و حين تتعدى هذه المسافة تلجأ إلى الوسائل الكبرى للقوات البحرية المتمثلة في وحدات أكبر حجما و أحيانا يتم طلب الدعم من القوات الجوية[2] .

ب-**وحدات حرس الحدود** :

تعد بمثابة الحزام الأمني الأول لحماية التراب الوطني فهي مدعوة لتأمين الشريط الحدودي و مكافحة التهريب بمختلف أشكاله ، خاصة في المناطق المعزولة عن المراقبة ، و بغرض إحباط محاولات المساس بالأمن الوطني ، إتخذت قيادة الدرك الوطني جملة من الإجراءات بدأت تعطي ثمارها في الميدان منها :

- إنشاء مراكز جديدة متقدمة للمراقبة على إمتداد المناطق الحدودية
- إستحداث حواجز دائمة و آخرى مؤقتة في المناطق المعزولة
- كما أنشأت مراكز للشرطة القضائية على مستوى المجموعات تتكفل بالموقوفين في قضايا التهريب بالتنسيق مع الجهات المختصة[3]

[1]- حكيم غريب ، الجريمة المنظمة و تداعياتها على الأمن الوطني الجزائري ، مجلد 17 عدد 4 سبتمبر 2018 .
[2] - سليم بلحاج ، المرجع السابق ، ص 594 .
[3] - قتمي رشيد ، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانون الجنائي ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2012 ، ص 130.

ت- **شرطة الحدود :**

تعمل على مراقبة الحدود البرية ، البحرية و الجوية و السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية و القانونية المنظمة لحركة الأشخاص و الممتلكات عبر الحدود ، وضمان المنشآت المتواجدة داخل الحيز المطاري و الميناءي ، مكافحة الهجرة غير الشرعية بإعتبارها فعل غير مشروع ، مراقبة صحة وثائق السفر عند النقاط الحدودية .

ث-**الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية :**

هو جهاز مركزي للقيادة و التنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للبحري ، بصفته مؤسسة للتنسيق و الإشراف على مهامه :

- مكافحة شبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية
- رسم خريطة فعالة لمكافحة الهجرة السرية ، مكافحة تشغيل الأجانب المقيمين بطريقة غير قانونية داخل التراب الوطني ، كما يسهر على مساعدة مصالح الشرطة و المصالح الأمنية الآخرى في مجال طرد و إعادة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال .

ج- **الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية :**

تسهر الفرق الجهوية للتحرى حول الهجرة غير الشرعية على متابعة شبكات تهريب المهاجرين من خلال البحث و التعرف و توظيف أفراد هذه الشبكات المزورية لوثائق السفر الموجهين للمهاجرين و الأجانب المقيمين بطريقة غير قانونية

- المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية[1] .

[1] - قميتي رشيد ، المرجع السابق . ص 131 .

المطلب الثاني: آليات الرقابة والوقاية والتنسيق

اولا:تدابير الرقابة

نظرا لتأزم الوضع و توافد كثير من الأجانب إلى الجزائر أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية و هو جهاز مركزي للقيادة و التنسيق بين مختلف الفرق الجهوية لتحري بصفة مؤسسة للإشراف و التنسيق و من مهامه

- مكافحة خلايا و شبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية .
- مكافحة خلايا و شبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للجانب داخل التراب الوطني .
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة و الإقامة غير الشرعية .
- مكافحة التوظيف و العمل غير الشرعي للأجانب .
- وضع إستراتيجية وقائية و ردعية للهجرة غير الشرعية.

كما تم إنشاء إحدى عشر (11) فرقة جهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية ، ومن مهامها : متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية و ذلك عبر[1] :

1- التعرف و البحث و توقيف و متابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات المزعيين و الناقلين المهاجرين غير الشرعيين .

2- البحث و التعرف و توقيف و متابعة بمقتضى القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين .

3- البحث التعرف و توقيف بمقتضى القانون للأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية .

4- تسجيل و تتبع كل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية .

5- تطبيق الإجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر الطرد و الترحيل .

كما تم خلق مراكز لإستقبال و إيواء المهاجرين غير الشرعيين العابرين للحدود الجزائرية طبقا للقانون رقم : 08-01 المؤرخ في 25 جوان 2008 – المادة 37/م ع[2].

[1] فريزة عودية ، المرجع السابق ، ص 235-236

[2] لقانون رقم : 08-01 المؤرخ في 25 جوان 2008 – المادة 37/م ع.

ثانيا:التدابير الوقائية

يعاني أغلبية الدول المجاورة للجزائر من حالة عدم الإستقرار السياسي ، وعدم الإستقرار الناتج على الحروب الأهلية يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة التي تجبر الأفراد على النزوح من مناطق أمنة إلى أخرى أكثر أمنا ، كما تعتبر الأسباب الإقتصادية و إجتماعية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع و تيرة الهجرة غير الشرعية ، و يمكن أن نميز بين التدابير غير مباشرة قوامها تبني مقاربة شاملة هدفها القضاء على أسباب الهجرة و بين تدابير غير مباشرة ترتكز على أحكام تسعى للحيلولة دون إقتراف أي فعل يشكل الهجرة غير الشرعية[1] .

1- **العامل الإجتماعي و الإقتصادي :**

إن العامل الإقتصادي أهم عوامل إنتشار هذه الجريمة سواء في الجزائر أو دول أخرى ، لذا تعد الرعاية بهذا الجانب هو ركيزة القضاء عليها أو التقليل منها على الأقل . فالضوء المنتضر إقتصاديا سوف إجتماعيا و بالتالي

يحس بأن له كيان فلا يفكر في الإجرام أصلا ، و من أجل إمتصاص البطالة و ما ينجم عنها إنشأت الدولة العديد من الأجهزة الخاصة بفئة الشباب أهما :

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
- الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب
- وكالة التنمية الإجتماعية
- الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر
- الوكالة الوطنية للتشغيل
- المرصد الوطني للتشغيل و مكافحة الفقر الذي يعمل تحت وصاية وزارة العمل و الضمان الإجتماعي

[1]- ساوس خيرة عبد الرحمن ، الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية و العلاج ، مجلة العلوم الإقتصادية و الإدارية و القانونية ، عدد 10 مجلد الثاني يوليو 2018 ص 108 .

2- إسهام المواطن في الوقاية من الهجرة غير الشرعية :

يعتبر المواطن الحلقة الأولى في آليات الوقاية من الهجرة غير الشرعية كلها حيث يلعب دور في تفعيلها و تحقيق أهدافها على أرض الواقع و بدونه لايكون لها صدى كبير في المجتمع ، فالمواطن بالنسبة للبطالة لا ينتظر حتى يوظف مثلا من طرف الدولة بل يسعى للكسب الحلال بكل الطرق المشروعة ، و ويشترط في المواطن حتى يؤدي دوره أن يكون على درجة من الوعي الإجتماعي فلا وقاية من الهجرة غير الشرعية دون وعي[1] .

[1] - نوال بن عمار الهجرة غير الشرعية و أثرها على الأمن في الجزائر ، المجلد 9 ، العدد 1 ، سنة 2020 .

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة ضد مرتكبي جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية

أولا:العقوبة الأصلية

- طبقا لنص المادة 175 مكرر 1 ق ع يظهر لنا أنه لايمكن تطبيق العقوبة على المجرم إلا إذا توفر شرط ضمني و المتمثل في وجود هذا المهاجر غير الشرعي بالإقليم الوطني و حتى لو تواجد به فإنه ليس بالضرورة يجب معاقبته ، و عليه فلا بد من تحقيق مسألتين هامتين ذات صلة وطيدة بتطبيق الجزاء و هما :

المسألة الأولى :

إرجاع المهاجر غير الشرعي إلى الوطن من واجب الدولة الحفاظ على أمنها الداخلي و إستقرارها الخارجي لذا فمن صلاحياتها إتخاذ كلفة التدابير اللآزمة لمواجهة تدفق المهاجرين غير الشرعيين على إقليمها و أهم هذه التدابير إتباع سياسة التجريم من جهة ، ومن جهة أخرى وقصد التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين إتخذت الدول الأوروبية خاصة بإعتبارها دول المقصد إجراءات ذات طابع وقائي وردعي للتخلص منهم فعمدت إلى تطبيق سياسية إرجاع هؤلاء إلى بلدانهم الأصلية وفق آليات قانونية محددة تمثلت في إتفاقيات التسليم و الجزائر من الدول التي مستها هذه السياسة حيث أبرمت العديد من الإتفاقيات الثنائية و الجماعية تمت بموجبها تسليم و إستلام المهاجرين غير الشرعيين و إتفاقيات آخرى تدخل في إطار تسليم المجرمين بوجه عام[1]

المسألة الثانية :

ألا يكون المهاجر غير الشرعي ضحية لتهريب المهاجرين

- إستنادا لنص المادة الخامسة من البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو التي تقضي بعدم الملاحظة الجنائية للمهاجرين إذا كانو هدفا لجريمة تهريب المهاجرين ، فإذا غادر المهاجر غير الشرعي وفقا لنص المادة 303 مكرر 30 ق.ع ، فإنه لا يحق للدولة محاكمته كونه يدخل ضمن ضحايا تهريب المهاجرين ما يلاحظ على نص المادة 175 مكرر 1 ق.ع أن المشرع منح للقاضي الجنائي سلطة

[1] - بن يوسف القنتيعي ، المرجع السابق ، ص 18 .

تقديرية في إختيار العقوبة بين الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما ، و هي إحى أوجه تحقيق فكرة شخصنة العقوبة حيث يختار القاضي الجزاء المناسب للمجرم ، كما أن المشرع الجنائي إكتفى بعقوبة واحدة من حيث حسابتها بهذا الجزاء فإن المشرع الجزائري ميز بين الخروج غيير المشروع الوارد في ق.ع و الدخول غير المشرع للآجئين الوراد في القانون 08-11 حيث شدد عقوبة الحبس على هذا الأخير الذي يذخل الجزائر أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية رغم تخفيفه الغرامة[1] .

- و يرى بهذا الصدد أنه و إن كانت العقوبة المقررة لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة غير مناسبة لتحقيق الردع العام و الخاص ، فهي تبقى مجرد إجراء عقابي لسد فراغ تشريعي لذا يجب التركيز على الدور الإصلاحي ، و خاصة أن المشرع قد إستحدث عقوبة العمل للنفع العام بالقانون 09-01 و المقررة بموجب المواد 5مكرر1 إلى 5مكرر6 ق.ع فيحبذ من القاضي أن يسعى إلىإستبدال العقوبة السالبة للحرية إذ ما لجأ إلى تقريرها بعقوبة العمل للنفع العام على أن يكون العمل في مجالات تعود بالفائدة على المجتمع و الشخص المدان .

ثانيا :عقوبة الشروع في جريمة مغادرة الاقليم

- لم بنص المشرع الجزائري على عقوبة الشروع في جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة و بالتالي فإن ضبط شخص على الشاطىء ، في جزئه اليابس أو المناطق الحدودية و هو يحاول مغادرة الإقليم الوطني أو ضبطه و هو بصدد القيام بالأعمال التحضيرية للمغادرة لايمكن متابعته على أساس الشروع في جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة ، فالقانون يعاقب على السلوك المادي من تحقق لا على مجرد القصد ، وهذا ما قد يلبس على بعض الجهات القضائية حينما يعاقب شخص ضبط و هو يحاول مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة بناء على نص المادة 175 مكرر 1 .

- قد يرتكب الشخص لغرض مغادرة الإقليم الوطني عدة جرائم و يتعلق اللأكثر أساسا بصورة مغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية بوسائل إحتيالية ، حيث أن الوسائل التي بينها المادة 175 مكرر 1 في

[1] - بن يوسف القينعي ، المرجع السابق .ص 189 .

فقرتها الأولى " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأجزاء السارية المفعول ، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة مالية من 20000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ، أثناء إجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بإنتحاله هوية أي بإستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية أخرى للتملص .

و التي يستعملها المهاجر غير الشرعي لإجتياز المراكز الحدودية فإنتحال هوية يعاقب عليه المادة 247 بالغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ، أما إستعمال الوثائق المزورة تتعاقب المادة 218 بالسجن من 5 إلى 10 سنوات على إستعمال الأوراق العمومية أو الرسمية المزورة و يعاقب على إستعمال الوثائق الإدارية و الشهادات المزورة بالعقوبات المقررة في المواد 222-1 و 223 و 227-2 و 228-3 ق .ع و هي كلها عقوبات تفوق مدة الحبس فيها (6) ستة أشهر[1]

[1] بن فريحة رشيد ، المرجع السابق . ص172 .

خلاصـــة الفصـــل الثـــانى:

من خلال هدا الفصل نستنتج ان الجزائر لم تنجو من جريمة مغادرة الاقليم بصفة غير الشرعية واعترف بها التشريع الجزائري بانها فعلا جريمة ويعاقب عليها القانون فنتجت تشريعات وقوانين واتفاقيات في حكم ذلك على مختلف المستويات ومنه لعبت الجزائر دورا هاما في هيكل مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الخاتمة :

إن مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية من اخطر الظواهر الاجتماعية بروزا في الآونة الأخيرة وتتم وفق اطار غير قانوني ولها مصطلحات لها نفس المعنى مثل الهجرة السرية و الحرقة لان الشخص يكون دون وثائق تثبت هويته وتتم خلسة عن القانون ،كما تهدد الفرد والمجتمعات والدول ولها صفات تتميز عن غيرها ،وتتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام والقصد الخاص ،فهي تعتبر من الجرائم المنظمة بسبب ارتكابها من طرف عصابات اجرامية محترفة .

وهي لم تأتي صدفة لكنها ظهرت وانشرت نتيجة عدة عوامل واهمها العامل الاقتصادي اضافة الى التأثير الاجتماعي بظهور مختلف الآفات الاجتماعية كالمخدرات ، وانتشار عادات وتقاليد دخيلة عل المجتمع الاصلي ولا ننسى الاوبئة والامراض ، لقد اصبحت الهجرة غير الشرعية تهدد استقرار الدول وامنها الداخلي والخارجي مما الزمها وجود حلول لمجابهة الظاهرة بكل السبل و الاليات وتغيير السياسة من العلاج الى سياسة الوقاية ،

الهجرة السرية توثر على الامن بالجزائر وعلى العلاقات الاوروبية لان الجزائر تمثل منطقة عبور رئيسية للمهاجريين غير الشرعيين فهي مسؤولة عن الظاهرة فهي تفقد الكثير من شبابها في رحلات الموت اتجاه اوروبا .

ان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية تصدى لظاهرة مغادرة الاقليم بصفة غير الشرعية بمنظومة قانونية منذ السنوات الاولى وخاصة عند

اصدار قانون المتضمن تنظيم دخول الاجانب الى الاقليم الجزائري واقامتهم فيه ثم تعديله لقانون العقوبات وفقا لقانون 09-01 وتجريم الظاهرة بعد مناقشات داخل قبة البرلمان وايضا تنفيذ الاتفاقيات الدولية المطادق عليها.

الخاتمة

لقد جرم المشرع الجزائري الظاهرة ايا كانت الوسيلة المستعملة برا ،بحرا ، جوا ،ووضع المشرع الجريمة في مصاف الجنح وافرد له نوعين من العقوبات احدهما بدنى وهو الحبس من شهرين الى ستة اشهر والثانية مالية وهي الغرامة من عشرين الف الى ستون الف د،ج .

واعترف المشرع الجزائري ان سياسة التجريم لا تكفى بمفردها للحد من هذه الجريمة ووجب اعتماد اساليب الوقاية لأنها انسب وسيلة للحد من الجريمة .

فالذي لايخشى الغرق في البحر لا يخشى سنوات معدودة في الحبس ، ومن اساسيات الوقاية اهتمام الحكومات بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للأفراد ولا ننسى دور المجتمع المدني من توعية وتربية وغيرها .

تبنت الجزائر إستراتيجية اقتصادية لمكافحة الجريمة باعتبار هذا الاخير هو السبب الاساسي للجريمة وذلك بمكافحة البطالة من خلال توفير مناصب تشغيل على اساس العقود. وإنشاء العديد من الأجهزة الخاصة بفئة الشباب

من خلال الدراسة لهذا الموضوع اتوجه لكل من تراوده فكرة الهجرة السرية او مغادرة وطنه بصفة غير شرعية ان يعيد التفكير ويأخذ العبرة من غيره وان العيش في بلاده مهما كانت أوضاعه احب وخير من الهلاك الذي ينتظره .

قائمة المراجع

قـائمـة المصـادر و المـراجـع

أولاً/ باللغـة العربيـة :

1- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 2006 .

2- بن محمد لخضر ،الهجرة السرية للاطفال الجزائريين نحو اوربا ،دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ،اطروحة دكتوراه ،الجزائر ،جامعة وهران ، 2017 ،

3- حكيم غريب ، الجريمة المنظمة و تداعياتها على الأمن الوطني الجزائري ، مجلد 17 عدد 4 سبتمبر 2018 .

4- سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الفكر العربي،بيروت،لبنان،2003

5- صانش عبدالمالك ، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرا على القانون 01/09 تعديل العقوبات المحلية الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد الأول كلية الحقوق و علوم سياسية ، جامعة بجاية.

6- طارق عبدالحميد الشهاوي ، الهجرة الغير الشرعية رؤيا مستقبلية ، ط1 دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية –مصر 2009

7- عبد اللطيف محمود،الهجرة وتهديد الامن القومي العربي،ط1،مركز الحضارةالعربية،القاهرة،2003.

8- عبد القادر رزيق المخادمي ،الهجرة السرية واللجوء السياسي ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجزائرية الجامعية ،الجزائر،2012.

9- عربي محمد واخرون ،الهجرة عير الشرهية في منطقة البحر الابيض المتوسط ،المخاطر وا ستراتيجية المواجهة، الجزائر ،ابن تميم للنشر والتوزيع ،2014

10- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبدالله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية – مصر ، 2003.

11- عمرو مسعد عبد العظيم، المواجهة الجنائية و الأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2016

12- محمد فتحي عبد ،التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف ، الغربية للعلومالامتية، الرياض، 2010 .

13- منى عطية خزام خليل ،التنمية الاجتماعية في اطار المتغيرات المحلية والعالمية، الطبعة الاولى،المكتب الجامعى ،مصر، 2012.

14- نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

15- نوال بن عمار الهجرة غير الشرعية و أثرها على الأمن في الجزائر ، المجلد 9 ، العدد 1 ، سنة 2020.

16- يوسف امين فرج، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2012.

المـذكـرات و الرسـائـل الجامعيـة :

1- بن بوعزيز السية , السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة الغير شرعية , اطروحة دكتوراه فغي علوم القانونية , جامعة باتنة ,2018.

2- بن فريحة رشيدة ، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام . جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2009-2010 .

3- بن يوسف القنيعي : الهجرة غير الشرعية ، واقع و تشريع ، أطروحة دكتوراء في العلوم تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق – جامعة جيلالي يابس – سيدي بلعباس ، الجزائر 2015-2016

4- حنان اللواتي ، جرائم تهريب الأشخاص عبر البحر ، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء ، تونس ، 2003-2004 .

5- ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الإسباني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، دراسة مغاربية جامعة محمد خيضر ، 2011

6- فايزة بركان ، اليات التصدي للهجرة غير الشرعية رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق – جامعة باتنة 2011-2012

7- فريزة عودية ، مكافحة الهجرة غير الشرعية – في ظل التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية ، أطروحة لنيل دكتوراء علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 01 2014-2015

8- قتمي رشيد ، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانون الجنائي ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2012 ، ص 130

9- يوسف القنيعي الهجرة غير الشرعية ، واقع و تشريع أ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم ، تخصص جنائي و علوم جنائية كلية الحقوق – جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – الجزائر 2015-2016.

القـوانيـن و المـراسـيـم :

1- لقانون رقم : 08-01 المؤرخ في 25 جوان 2008 – المادة 37/م ع.

2- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 ق ع

3- المادة 175 مكرر 1 القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير في سنة 2009 .

4- المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 16-02 مؤرخ 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016 ، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016

قـائمـة المصـادر و المـراجـع

الـجـرائـــــــد و المجلات :

1- بوحادة سارة ، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري ، مجلة العلول الأساسية و الإجتماعية ، العدد 01 الشهر 02 لسنة 2020 جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة

2- بخوش صليحة ، الهجرة غير الشرعية الإفريقة في الجزائر ، دراسة في التداعيات و آليات المكافحة ، مجلة العلوم الإنسانية العدد 42 نوفمبر 2015

3- سحنون أم الخير ، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب و العوامل جامعة بونعامة جيلالي خميس مليانة (مقال)

4- ساوس خيرة عبد الرحمن ، الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية و العلاج ، مجلة العلوم الإقتصادية و الإدارية و القانونية ، عدد 10 مجلد الثاني يوليو 2018

5- صبيحة بخوش ، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية مجلة القانون و المجتمع و السلطة ، العدد الثالث ، جامعة وهران 2014

6- عباد محمد سمير ،المقاربة الامنية الجزائرية لتامين الحدود في ظل المتغيرات الاقليمية ،مجلة الاقتصاد والقانون 2018،العدد3،

7- عبد الرزاق طلال جاسم السارة: جريمة تهريب المهاجرين والاثار المترتبة عنها:مجلة العلوم القانونية والسياسية :العدد الأول: كلية القانون وعلوم سياسية :العراق

8- علي الحوات ، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي ، منشورات الجامعة العربية ، ط1 طرابلس ، 2007 .

9- يوسف على هاشم ن بن الطيبي مبارك ، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بالجزائر ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية المجلد 8 العدد 1 لسنة 2019